جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

المصادر المادية لقانون الأسرة الجزائري

- باب الميراث أنموذجا-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: شريعة وقانون.

إعداد الطّالبين:

-جديلات أيوب.

-بوزيدي محمد.

الأستاذ المشرف:

د/بوجمعة حمد.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/	محمد بوضياف- المسيلة	رئيسا
د/ بوجمعة حمد	محمد بوضياف- المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/	محمد بوضياف- المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعيّة: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: المصادر المادية لقانون الأسرة الجزائري
- باب الميراث أنموذجا -

إعداد الطلبة:

1- محمد بوزيدي رقم التسجيل: 2108 9028066

2- حدبلات أيوب رقم التسجيل: 1717 3903 1407

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة التخصص شريعة وقانون

إشراف: بوجمعة حمد **الرتبة:**

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): بوجمعة حمد رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة * قسم العلوم الإسلامية * كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

بشير عثمان

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أسبغ نعمه ظاهرة وباطنة، والشّكر لله الذي أمدّنا بعونه وسهّل لنا المسير في دروب العلم، والنّهل من معينه العذب الصّافي الزّلال، فبالتّوفيق من ربّ العالمين ظهر هذا العمل إلى حيّز الوجود، ونرجو من الله العليّ القدير أن يكلّله بالفائدة والنّفع للجميع.

ولا يغيب عن ذهننا –ونحن نسطّر هذه الكلمات في بداية عملنا البحثي- الكثير من استحقوا الشّكر والتّقدير عرفاناً منّا بما بذلوه من جهدٍ لإتمام هذه الدّراسة، فنتقدّم بالشّكر الجزيل لجميع الأساتذة الذين تعلّمت على أيديهم الكثير والكثير، ونخصّ بالشّكر أستاذي المشرف على هذا، السيّد المحترم جداً: "بوجمعة حمد" وذلك لتوجيهاته وملاحظاته التي كان لها أثرٌ واضحٌ في بلورة هذا البحث.

لكم منّا جزيل الشّكر والعرفان.

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لاتمام هذا العمل وبعد:

إلى من علمني العطاء دون انتظار...

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...

والدي حفظه الله واطال عمره

إلى نور عيني وحبة قلبي...

أمي الحبيبة رعاها الله واطال عمره.

إلى من شاركوني بسمة الحياة ودمعتها

إخواني وأخواتي، أصدقائي...

إلى كل من مد لي طريقًا للعلم...

ومد يد المساعدة دون طلب...

أهدي عملي وبحثي لكم.

أيوب

إهداء

إلى من تعهداني بالتربية في الصغر...

وكانا لي نبراسًا يضيء فكري بالنصح والتوجيه في الكبر...

أمـــــي

أبـــــي

إلى من شملوني بالعطف وأمدوني بالعون وحفزوني للتقدم...

إخوتي وأخواتي رعاهم الله.

إلى كل من علمني حرفًا ...

وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة...

أهدي ثمرة جهدي...

ونتاج بحثي المتواضع...

محمد

قائمة المختصرات :

-د ت: دون تاريخ.

-د ط :دون طبعة.

-د ب: دون بلد النشر.

-د د: دون دار النشر.

-ط: الطبعة.

-ج : الجزء.

-ص: الصفحة.

-ج ر: الجريدة الرسمية.

-ع : العدد.

-ق.ا.ج: قانون الأسرة الجزائري.

-م.أ.ش.ت: مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

-ق م م : قانون الميراث المصري

-ق.ا.ش.س: قانون الأحوال الشخصية السوري.

-م.أ.م: مدونة الأسرة المغربية.

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

يحتل علم الميراث مكانه سامية مرموقة في الفقه الإسلامي وهو من أجل العلوم وأشرفها قدرا و أنفعها للأمة الإسلامية لذا رغّبنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحثّنا على تعلمه لارتباطه بأهم الحقوق المالية والغير المالية المكتسبة عن طريق الميراث قال صلى الله عليه وسلم : تعلموا الفرائض وعلموه للناس .ونظرًا لأهميته وحاجة الناس إليه فقد تولى الله سبحانه وتعالى تقسيمه بآيات مفصلة ولم يكلف لاملكًا مقربًا ولا نبيًا مرسلًا بذلك حتى تقسم التركة على أساس العدل والمصلحة وحتى لا تتحكم الأعراف الفاسدة في تقسيمه فيمنع صاحب الحق حقه في الميراث.

إن المصدر الأصيل لأحكام المواريث هو الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها الفقهية ،وقد سعت التشريعات العربية إلى تقنينها وإدراج أحكامها ضمن نصوص ومدونات قانونية خاصة تعنى بتنظيم هذه الأحكام فتكون صياغة نصوصها بالرجوع والاعتماد على المرجعية الدينية لكل بلد،وهذا الذي سعى إليه المشرع الجزائري وحرص عليه فنظم أحكام المواريث ضمن قانون الأسرة 84_11 لسنة 1984.وحصرها في 58 مادة(126 - 183) موزعة على عشرة فصول.

-2أهمية الموضوع:

يعتبر الميراث من أهم المواضيع التي خصّها الإسلام والتشريعات الوضعية بعناية خاصة فهو:

- نصف العلم لمكانته العظيمة في الإسلام.
- الغاية منه رفع المظالم وإعطاء كلّ ذي حق حقه.
- ارتباطه بأهم الحقوق المالية والغير المالية.
- مرتبط بمقصد كلي عظيم ألا وهو حفظ المال.

-3أسباب اختيار الموضوع:

- أ- الأسباب الذاتية :

- الرغبه العظيمة في دراسة هذا العلم و إثراء الملكة الفقهية وتنمية قدراتنا العلمية .

-امتثالا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم "تعلموا الفرائض."

-الأسباب الموضوعية :

معرفة المعايير التي استند عليها المشرّع الجزائري في اختياراته الفقهية والقانونية لصياغة نصوص احكام المواريث.

معرفة أهم التشريعات العربية التي اعتمد على نصوصها لصياغه نصوص قانون الأسرة الجزائري .

-4أهداف موضوع البحث:

-الرغبة في خدمة هذا العلم ببحث أكاديمي نكون به عونا وسندا لإخواننا الطلبة في هذا المجال.

-إبراز مواطن الإتفاق والإختلاف بين نصوص المواريث قانون الأسرة الجزائري وفي التشريعات العربية .

-5إشكالية الموضوع:

الإشكالية الفرعية :

_ ما هو موقع المذهب المالكي من الإختيارات الفقهية لقانون الأسرة الجزائري في صياغة نصوص المواريث ؟

_ما هو موقع التشريعات العربية من الإختيارات القانونية لقانون الأسرة الجزائري في صياغة هذه النصوص ؟

-الإشكالية الرئيسية : ماهي المصادر الفقهية والقانونية التي استمد منها ق. أ. ج نصوص المواريث؟ ومامدى توفيقه في اختياراته؟

-6المنهج المعتمد للبحث:

-من أجل إعطاء الموضوع حقّه من البحث وتحقيق أهدافه المرجوة استدعت طبيعة الدراسة استعمال عدة مناهج للبحث وهي:

-المنهج الاستقرائي لتتبع

-وتقصي النصوص الفقهية والقانونية والقضائية المتعلقة بأحكام المواريث بغرض الإحاطة بعناصر الموضوع على الجملة.

-المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل نصوص المواد وبيان الأساس الذي بنيت عليه والمقصود الذي صيغت لأجله.

-المنهج المقارن للمقارنة بين نصوص المواريث بين الشريعة و قانون الأسرة الجزائري وبين التشريعات العربية وبيان المصدر الذي استمد منه كلّ نص.

-7الدراسات السابقة:

من الدراسات التي سبقتنا الى هذا الموضوع أو بعض منه والتي قد اعتمدنا على ما جادت به أناملهم :

_مقال الأستاذ احمد غرابي بعنوان المرجعية الفقهية لأحكام المواريث في قانون الأسرة الجزائري .مجلة الحقوق ،كلية الحقوق جامعة زيان عاشور العدد23 جوان 2015.

_مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية لصاحبها نبيل سليماني بعنوان مسائل الخلاف في المواريث والتركات جامعة الجزائر.

_مذكره لنيل شهادة الماستر للطالبين بركات هارون وبورزق حنان بعنوان الاختيارات الفقهية لقانون الأسرة الجزائري لأحكام الميراث المختلف فيها جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

_مذكرة لنيل شهاده الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة لمكي داود فيروز بعنوان الإختلافات الفقهية في قضايا الميراث وأثرها في التشريعات العربية المركز الجامعي صالحي احمد النعامة.

-مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق للطالب سفيان ذبيح بعنوان المرجعية الفقهيةلاحكام الميراث في ق.أ.ج.

-8صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هي صعوبة ضبط الخطة لكون الموضوع متشعبا والإحاطة به عسيرة إضافة إلى ضيق الوقت وتعسر جمع المراجع.

-9خطة البحث:

بفضل الله وتوفيقه قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين أساسين سبقهما مبحث تمهيدي مقسم إلى ثلاثة مطالب :_المطلب الأول ذكرنا فيه تعريف الميراث.

المطلب الثاني : أصول علم الميراث.

المطلب الثالث : مكانة علم الميراث وأهميته.

تم في الفصل الأول ذكرنا المصادر المادية الفقهية لنصوص كتاب المواريث وقسمناه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصل الأول والثاني من كتاب المواريث لق .أ .ج.

المبحث الثاني : المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصل الثالث والرابع والفصل الخامس والسادس من كتاب المواريث.

المبحث الثالث : المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصل السابع والثامن والفصل التاسع والعاشر من كتاب المواريث.

الفصل الثاني : ذكرنا فيه المصادر المادية القانونية لنصوص كتاب المواريث لق.أ .ج .وقسمناه إلى ثلاثة مباحث وذلك بنفس ترتيب الفصل الأول .

مبحث تمهيدي

مبحث تمهيدي:

قسمنا هذا المبحث التمهيدي إلى ثلاثة مطالب ,ذكرنا في المطلب الأول تعريف الميراث ثم في المطلب الثاني تطرقنا إلى ذكر أصوله ثم في المطلب الأخير ذكرنا مكانة علم الميراث وأهميته .

المطلب الأول: تعريف الميراث:

خصصنا هذا المطلب بتعريف الميراث عند أهل اللغة في أول فرع منه ,ثم تعريفه عند فقهاء الشريعة وفقهاء القانون في الفرع الثاني,وفي آخر فرع ذكرنا التعريف التشريعي والقضائي له.

الفرع الأول : تعريف الميراث لغة:

"الميراث أصله موراث، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، من وَرِثَ و وَرَثَ وِرْثاً و وِرْثَةً و وِرَاثَةً و إِرْثا وميراثا، وهو أن يكون الشّيءُ لقومٍ ثم يصيرَ إلى آخرين بنسبٍ أو سبب.

و أَوْرَثَه أبوه الشيء و وَرَّثَهُ إياه وهم وَرثَة فلان، و وَرَّثَ فلان فلانا تَوْرِيثاً وإراثة أدخله في ماله على ورثته، وأورثَه ماله تركه له وأورثه الشيء أَعقبه إياه.

وتَوارثْناهُ أي وَرِثَه بعضُنا عن بعض قِدْماً".[1]

والميراث: البقاء .

والوارث صفة من صفات الله تعالى، وهو الباقي الدائم بعد فناء الخلق وهو يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، أي يبقى بعد فناء الكل، ويفنى من سواه فيرجع ما كان ملك العباد إليه وحده لا شريك له، و في التنزيل العزيز{يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ}.[2]

أي يبقى بعدي، فيصير له ميراثي، وهو ميراث النبوة.

---

[1]–ابن منظور,لسان العرب, دار صادر بيروت.د ط سنة 1992.ج7ص199–200 .

[2]– سورة مريم 6 .

و الوِرْثُ والوَرْثُ والإِرْثُ والوِرَاثُ والإِرَاثُ والتُّرَاثُ والميراث وهو: ما ورث .

و التُّرَاثُ : أصل التاء فيه واو، وهو ما يخلفه الرجل لورثته .

و الإِرْث أَصله وِرْثٌ، فقلبت الواو أَلفاً مكسورة لكسرة الواو".[1]

الفرع الثاني : عند الفقهاء:

للفقهاء تعريفات عديدة في مفهوم الميراث، يقصدون بها تعريف العلم الذي اختص به، منها:

أولا:عند فقهاء الشريعة:

1- عند الحنفية : "هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة"[2] .

2- عند المالكية : "هو الفقه المتعلق بالإرث، و علم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة" .[3]

3- عند الشافعية :"بأنه فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق في التركة" .[4]

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة : 1415ه / 1995، ص 740.

[2] – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة : 1415ه / 1995، ص 740.

[3] –د.علي جمعة محمد عبد الوهاب(مفتي مصر)، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، 1996.ص89.

[4] – الدسوقي محمد بن احمد ابن عرفة الشرح الكبير,تحقيق محمد عباس.دار الكتب العلمية.بيروت ط1سنة 1996 ج6 ص540 .

4- عند الحنابلة :" هي معرفة الورثة وسهامهم، وقسمة التركة بينهم" .[1]

ثانيا : عند فقهاء القانون :

عرّف الدكتور "العربي بلحاج" الميراث في الاصطلاح الشرعي بأنه: "اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، سواء أكان المتروك مالا، أم عقارا، أم حقا من الحقوق الشرعية، فهو علم يعرف بمقتضاه نوع المستحقين للتركة الصافية، ونصيب كل وارث- واحدا أو متعددا- وكيفية تصفية التركة وتسليمها لمستحقيها" [2].

كما عرفه الدكتور "صالح جبيك الورثلاني" بأنه: "استخلاف الإنسان لآخر في ملكيته لمال معين، أو عقار معين، أو منقول معين، وفق أنصبة مقررة شرعا، دون أن يكون لهذا المستخلَف، أو المستخِلف، إرادة إجازة، أو إرادة منع، وإنما التوريث والاستخلاف في الملكية يتم وفق إرادة الشرع، وبحسب نسب محددة بدقة متناهية، قررت العناية الإلهية أن تمدنا بها، حفاظا على روابط الإنسان بأصله وفرعه، وبمن حوله من زوج وأقارب"[3] .

كماُ عرف بأنه: "عبارة عن قواعد من الفقه والحساب يعرف بها توزيع التركة، والحقوق المتعلقة بها، وأسباب الإرث وشروطه وموانعه، ومن يستحق الميراث ومن لا يستحقه، ونصيب كل وارث من التركة".[4]

وُعرف الميراث كذلك بأنه: "انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك عقارا أو منقولا، أو حقا من الحقوق الشرعية القابلة للانتقال بطريق الميراث".[5]

---

[1] -أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريات،المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، 1979ص 174 .

[2] - العربي بلحاج، أحكام التركات و المواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة، عمان، الأردن،2009، ص22.

[3] - صالح جبيك الورثلاني، الميراث في القانون الجزائري، ط2، د.د.ن،د.ب.ن، د.س.ن،ص 16.

[4] -محمود محمد حمودة،محمد مطلق عساف،فقه الأحوال الشخصية،مؤسسة الوراق، عمان، الأردن،2000، ص 223.

[5] -محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة، مكتب رحاب، الجزائر، 1990، ص 34.

يلاحظ على هذه التعريفات أنها تشترك في كون الميراث ينصب على مجموع الأموال التي يخلفها المتوفى، والتي تنتقل إلى ورثته وفقا لقواعد شرعية .

الفرع الثالث: التعريف القضائي و التشريعي للميراث :

أولا : التعريف التشريعي:

لم تتعرض أغلب التشريعات العربية – بما فيها قانون الأسرة الجزائري – لتعريف الإرث، بينما عرفه القانون الإماراتي بأنه: "انتقال حتمي لأموال وحقوق مالية بوفاة مالكها لمن استحقها"[1] .

تناولت لائحة الإتحاد الأوربي رقم 650/2012 المتعلقة بالميراث[2] تعريف هذا الأخير في الفقرة الأولى من المادة 3، باعتباره مفهوما يتضمن كل شكل من أشكال نقل الملكية والحقوق والالتزامات بسبب الوفاة، سواء بموجب عقد نقل إرادي، أو بموجب القانون.

ثانيا : التعريف القضائي :

عرفت المحكمة العليا الميراث:بأنه : "ما يخلف المورث من أموال جمعها و تملكها أثناء حياته، ومن ثم، فإن التعويض عن الأضرار ليس إرثا، ولا يدخل ضمن عناصر التركة لشموليته و استحقاقه لكل متضرر وارثا كان أو غير وارث، و لخضوع التقدير فيه لجسامة الضرر".[3]

[1] –الرشيد بن شويخ، الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008ص74.

[2] مرجع نفسه، ص 74.

[3] –المحكمة العليا ،غ.م،1982/04/14، ملف رقم 24770، م.ق.، 1989، عدد 4، ص 55.

المطلب الثاني :أصول علم الميراث:

تستمد أحكام علم المواريث من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع الصحابة، واجتهاداتهم في بعض المسائِل، كتوريِث الجِّد مَع الإخوةِ، وثلث الباقي للأم بعد أحد الزوجين في المسألتين العمريتين، وتوريِث ذوي الأرحام، ونحوها من المسائِلَّ التي اجتهَد فيها الصحابةُ، في ضوءِ نصوص الكتاب والسنة في الفرائض.

الفرع الأول: القرآن الكريم :

"وردت لفظةُ (ورث) بتصريفاتِها واشتقاقاتِها في القرآِن الكريِم بدوِن تكرار ثلاثًاَ وعشرين مَّرةً (فعل ماض، فعل مضارع، فعل مبني للمجهول، اسم فاعل، اسم، وبالإفراد والجمع).

وهذه المرات كان لآيات المواريث المتصلة بـ (الفرائض) منها ثلاث مرات (وورثه، يورث، ترثها) في سورة النساء".[1]

ووردت آيات المواريث في القرآن الكريم المتعلقة بـ(الميراث)خمس آيات سواء على وجه الإجمال أم على وجه التفصيل .

أولا– الآيات المجملة:

– قوله تعالى: (لِّلرِّجالِ نصيبٌ مَّما تَرَك ٱلوالِدانِ والأَقربون ولِلِّنساء نصيبٌ مَّما تَرَك الوالِدانِ والأَقربونِ مَّما قَّل منه أَو كثر نصيباً مفروضا{7} وإذا حضر القِسمة أُولو القربىَ واليتامى والمساكين فارزقوهمِ منه وقولوا لهم قولا معروفا {8}).[2]

وفي هذه الآية، رفع بها الباري تبارك وتعالى الظّلم عن الضعيفْين: الطّفل والمرأة، وعاملهما بالرحمة والعدل، ورَّد إليهما حقوقَهما في الإرث، حيث أوجب توريث النساء

[1] – محمود فؤاد عبد الباقي المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار المعرفة للطباعة و النشر،بيروت ص358 .

[2] سورة النساءالاية7.8.

والرجال، ولم يفّرْق بين صغيرٍ وكبيرٍ، ولا بين ذكرٍ وأنثى، وسواء رضي المورُث أم لم يرض..." .

قوله تعالى: (والَذينَ آمنوا وهاجروا وجاهُدوا في سبِيل اللَه والَذينَ آووا ونصروا أُولَئِك هم المؤمنون حقًّا لهم مغفِرة ورِزق كرِيم {74} والَذينَ آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليِم{77}).[1]

وهي دليل على توريث ذوي الأرحام، "وهم كّل قريب للمْيت مَّمْن ليس بصاحِب فْرض ولا عاصب، عند عدم الورثة بالفرض والتعصيب، مع أن ثمة خلافًا في طريقة توريثهم".[2]

ثانيا- الآيات المفصلة:

- قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا).[3]

حيث بَّين الله سبحانه وتعالى ميراث الأولاد، ذكورا كانوا أم إناثا، وان نزلوا، وميرا[4]ث الآباء، ذكورا وإناثا، وان علوا، وحالاتهم في الإرث، وشروط استحقاقهم وقد بَّيَن الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة ميراث الأزواج والزوجات، وميراث الإخوة لأِّم، سواء كانوا ذكورا أم إناثًا، وحالات كِّل منهم في الميراث، وشروطً استحقاقهم .

---

[1] –سورة الأنفال الاية 74.75 .

[2] –ابن العربي ،أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، 1335هـ، الجزء 2، ص 443.

[3] –سورة النساء الاية 11.

-قوله تعالى: (يستفتونكَ قلِ اللّه يفتيكم في ٱلكلالَة إن امرؤ هلَك ليس لَه ولَد ولَه أُختَ فلَها نِصفَ ما تَركَ وهوَ يرثُها إن لَّم يكن لَّهَا ولَّد فَإنَ كانتَا اثنتَينَ فلَهما الثُّلُثَانِ مَّما تَرَك وان كانوا إخوةً رجالا ونِساء فلِلَّذكرِ مثل حظِّ الأُنثيين يبيّن الله لكم أَن تضلُّوا والله بِكُلِ شْيءَ عليمٌ)[1]

حيث بَّين الله تبارك وتعالى ميراث الإخوة والأخوات، أشقاء كانوا أم لأب، وحالات كّل منهم في الميراث، وشروط استحقاقهم .

الفرع الثاني :السنة النبوية :

حيث ورد فيها عدٌد من الأحاديث الشريفة التي تدّل على بعض أحكام المواريث، تفصيلا لآية وتوضيحا لمعناها، أو بيانًا لحكمٍ سَكت عنه القرآن، ومن ذلك:

-ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر".[2]

و يدل هذا الحديث على الإرث بالتعصيب، وأن ما تركت الفرائض من مال، فإنه يعطى لأقرب رجل إلى الميت، و يستفاد منه أن العصبة يرثون على ترتيب معين، فيقدم، الأقرب فالأقرب إلى الميراث.

-حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم".[3]

ويستفاد من نص هذا الحديث أن اختلاف الدين بين الوارث و المورث مانع من موانع الإرث بينهما، فلا يرث أحدهما من الآخر.

---

[1] سورة النساء الاية 176.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الفرائض حديث رقم6732كتاب الصحيح دار عالم الكتب.د س ط .ج8 ص269.

[3] -أخرجه البخاري في صحيحه.ح6383 ج6 ص2484 .

– ما رواه المقدام بنَ معدي كرب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك مالا فلورثته، وَمْن ترك مالا فإلينا– وربما قال: فإلى الله والى رسوله– وأنا أرثَ مْن لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخالُ وارُثَ مْن لا وارَث له، يعقُل عنه ويرثه".[1]

وهو يدل على أن ما يترُكهُ المْيت من مال يكون من نصيب ورثته الأحياء، وأن ذوي الأرحام يرثون عند عدم وجود الوارث الأصلي.

–حديث عائشة رضي الله عنها في قصةَ بريرةَ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها:" أعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق، أو قال: أعطى الثمن".[2]

وهو يدّل على الإرث بالولاء، بشروطه وضوابطه التي ذكرها الفقهاء في باب أسباب الإرث.

ج– إجماع الصحابة واجتهاد العلماء:

"إن أغلب مسائل الفرائض محل إجماع بين أهل العلِم، من الصحابة والتّابعين، ومن بعدهم أهل العلم، لأن مدخل الاجتهاِد فيها ضعيف، حيث تولّى الله سبحانه وتعالى قسمة الفرائض بين أهلها بنفسه في كتابه الكريم، و على لسان رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم" .[3]

كمااجتهَد الصحابةُ رضي الله عنهم في المواريث، في مسائَل محصورة، كالعمريتين، والمشتركة، وتوريث الجد مع الإخوة، وتوريث ذي الأرحام، وتوريث الغرقى والهدمى، ونحو ذلك من المسائل".

[1] أخرجه مسلم في صحيحه،دار الفكر لبنان حديث رقم 1619ج10ص60 .

[2] أخرجه مسلم في كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، ح 1504، شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (10/108–113.

[3] د.ناصر بن محمد الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، دار طيبة الخضراء .مكة المكرمة.ط12 سنة2022ص32 .

المطلب الثالث: مكانة علم الميراث و أهميته:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالميراث أيّما اهتمام، كيف لا وقد أولاه القرآن الكريم العناية الفائقة وهو الذي فصّل غالب أحكامه وبيّن فرائضه على خلاف كثير من الأمور التشريعية الأخرى كالصلاة والزكاة – على الرغم من أهميتهما – فقد ذكرتا على الإجمال . وتكمن هذه الأهمية في أن المتنازعين في هذه المسألة هم أفراد الأسرة الواحدة، واللبنة الأولى في بناء المجتمع الإسلامي . وقد جاءت هذه الأحكام التشريعية العادلة في سورة النساء فقال جل جلاله : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا *وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ** ﴾. [1]

وقوله جل جلاله : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. [2]

[1] –سورة النساء، الآية 11–12

[2] –سورة النساء، الآية 176.

ولقد حث النبي– صلى الله عليه وسلم– على تعلم هذا العلم في أحاديث منها –:**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم) : –يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي).**[1]

وسبب ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه نصف العلم ؛ أن الأحكام الأخرى متعلقة بحال حياة الإنسان أما الميراث متعلق بحال وفاته.

–عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم **–قَالَ) : الْعِلْمُ ثَلاَثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ .**[2]

–عن أبي سعيد رضي الله عنه **أن رسول الله** – صلى الله عليه وسلم **–قال تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مَنْ يُخْبِرُهُمَا بِهَا**[3].

وكما حث الشرع الإسلامي الحنيف على ذلك حذّر أيضًا وتوعد من يخالف ذلك فقال جل جلاله في كتابه : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾. [4]

قال **ابن كثير** – رحمه الله – في تفسيره : أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قُربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا

---

[1] –أخرجه النسائي في السنن الكبرى .كتاب الفرائض :باب الأمر بتعليم الفرائض .رقم الحديث 6305 ج 4 ص 63.64.

[2] –أخرجه ابن ماجه في سننه :كتاب الفرائض .رقم الحديث 2719 ج2 ص908 .

[3] –أخرجه الدارقطني في سننه ج4 ص67 .

[4] –سورة النساء .، الآية 13–14.

تعتدوها ولا تجاوزوها ؛ ولهذا قال :﴿ **وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ أي: فيها، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضًا بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿ **يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ** ﴾ أي، لكونه غيَّر ما حكم الله به وضادَّ الله في حكمه.

وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم"[1].

قال **السعدي** –رحمه الله – في تفسيره : أي : تلك التفاصيل التي ذكرها في المواريث حدود الله التي يجب الوقوف معها وعدم مجاوزتها، ولا القصور عنها، وفي ذلك دليل على أن الوصية للوارث منسوخة بتقديره تعالى أنصباء الوارثين . ثم قوله تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ** ﴾

فالوصية للوارث بزيادة على حقه يدخل في هذا التعدي،مع قوله – صلى الله عليه وسلم–) : **لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** (ثم ذكر طاعة الله ورسوله ومعصيتهما عمومًا ليدخل في العموم لزوم حدوده في الفرائض أو ترك ذلك فقال : ﴿ **وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ بامتثال أمرهما الذي أعظمه طاعتهما في التوحيد، ثم الأوامر على اختلاف درجاتها واجتناب نهيهما الذي أعظمُه الشرك بالله، ثم المعاصي على اختلاف طبقاتها﴿ **يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا** ﴾ فمن أدى الأوامر واجتنب النواهي فلا بد له من دخول الجنة والنجاة من النار.

﴿ **وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ الذي حصل به النجاة من سخطه وعذابه، والفوز بثوابه ورضوانه بالنعيم المقيم الذي لا يصفه الواصفون".[2]

[1] –ابن كثير، تفسير ابن كثير 2/232.

[2] –عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار ابن حزم بيروت ط1 سنة 2002ص 170.

وكذلك حذّر النبي– صلى الله عليه وسلم– من الظلم والجور في الوصية عند الموت وجعل ذلك دليلًا على خاتمة السوء لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **– صلى الله عليه وسلم** **–إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾**[1]

ويؤكد ذلك حديث شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ) **: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوِ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِى الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ.**

وَقَالَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَىَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَا هُنَا﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارّ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[2]

[1] –أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الوصايا رقم الحديث 3565 ج2 ص 386 .

[2] –أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الفرائض .رقم الحديث 2911 ج3 ص125 .

الفصل الأوّل:
المصادر المادّيّة الفقهيّة لنصوص المواريث.

تمهيد :

إن المقنن الجزائري وأثناء سعيه لتقنين أحكام المواريث وصياغة نصوصها كان قد اعتمد على أحكام الشريعة وجعلها مصدرا أصيلا تستقى منه الأحكام الواردة في كتاب المواريث و يظهر جليّا أنه لم يعتمد على مذهب واحد و إنما جعل التلفيق بين المذاهب أساسا لذلك، كما أخذ بآراء العديد من العلماء من غير المذاهب و كذا بنصوص تشريعية لدول شقيقة. كما جاء في المشروع التمهيدي لقانون الأسرة لسنة 1981:« اعتمدت اللجنة في وضع هذه النصوص على المصادر الأساسية التالية: القرآن الكريم، السنة النبوية الثابتة ثبوتا مقبولا عند علماء الحديث، الإجماع، القياس، الاجتهاد، الفقه على المذاهب الأربعة و عند غير الأربعة في بعض المسائل"[1]

كما تبنى المشرع الجزائري نظام الإحالة و ذلك بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد فيه نص في قانون الأسرة و ذلك في نص المادة 222 منه « كل ما لم يرد النص فيه عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية»[2].

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى ذكر المصادر المادية الفقهية التي استمد منها أحكام المواريث.

المبحث الأول: المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصل الأول و الثاني من كتاب المواريث:

سنتناول بإذن الله في هذا المبحث المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصلين التاسع والعاشر من كتاب المواريث وسنقسمه إلى مطلبين.

المطلب الأول: المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصل الأول من كتاب المواريث :

تناول هذا الفصل الأول من كتاب المواريث الأحكام العامة له سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول :المصادر المادية الفقهية لنصوص أسباب المواريث:

إن أسباب الميراث من المسائل التي أجمع عليها فقهاء المذاهب و هما: القرابة و الزوجية كما ورد في المادة 126 من ق. أ. ج أسباب الإرث: "القرابة و الزوجية" ذلك لأن نصيبهما ثابتان بالنص القرآني:

أولا :القرابة: هذا السبب مستفاد من نص الآية الكريمة في سورة النساء الآية 11.....[1]

نصت الآية الكريمة بصورة واضحة على قرابة الميت على أبناءه و أبويه و إخوته.

الزوجية: المقصود هنا هو عقد النكاح الصحيح و هو مستفاد من قوله تعالى في الآية 12 « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ»[2].

و من شروطه:

صحة العقد و لو من غير دخول: و هذا ما جاء في نص المادة 130 " يوجب النكاح التوارث بين الزوجين و لو لم يقع بناء" وقد أخذ فيها بقول الشافعية و المالكية الذين يعتبرون أن النكاح هو حقيقة في العقد "[3].

أما إذا بثبت بطلان العقد فلا توارث كما جاء في نص المادة 131 " إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين" وقد وافق فيها المذهب المالكي في التفريق بين النكاح الباطل المتفق على بطلانه و النكاح الفاسد المختلف في صحته "[4].

---

[1]–[2]– لآية 11–12، سورة النساء.

[3]–موالف عكاشة ، الاختبارات الفقهية للمشرع ، ج في . ق أ.ج، أحكام الميراث نموذجا ، ص 164.

[44]–نبيل سليماني ، مسائل الخلاف في المواريث و التركات ، مذكرة ماجستير سنة 2016 –2017 ص83 .

2 _ قيام الزوجية وقت وفاة المورث و لو حكما: و هو ما نصت عليه المادة 132 من ق. أ. ج " إذا توفى أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث ".

فإن الطلاق الرجعي لا يقطع الزوجية فإذا توفي أحد الزوجين أثناء العدة وجب للحي حقه في الميراث فإذا انتهت العدة أصبح الطلاق بائنا و لا يحصل الميراث إلا في طلاق الفرار و هو طلاق المريض مرض الموت لزوجته حرمانا لها من حق التركة بعد وفاته. " يرى المالكية أن المريض لو طلق زوجته بائنا ترثه في كل الأحوال سدا للذريعة و ردا لقصده السيئ " [1] و هو الرأي الذي سار به المشرع في طلاق الفرار.

الفرع الثاني : المصادر المادية الفقهية لنصوص شروط الميراث:

نص المشرع الجزائري على شروط الميراث:

أولا: وفاة المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا: و ذلك في المادة 127من ق.أ.ج "يستحق الإرث بموت الموروث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي " " و لقد أخذ قانون الأسرة الجزائري برأي بن سعد الذي لم يعتبر الموت المبني على الحياة التقديرية و أن لا تورث من الجنين بل تكون لأمه عوضا لها عنه " [2].

ثانيا: تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه و ذلك في نص المادة128 من ق.أ.ج "يشترط لاستحقاق الارث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث و عدم وجود مانع من الإرث ".

و لقد أخذ تشريع الأسرة الجزائري في نص هذه المادة برأي " الأئمة الأربعة مالك، الشافعي، الإمام أحمد و أبو حنيفة فهذا الشرط من الشروط المجمع عليها مع ثبوت سبب الإرث و عدم وجود مانع منه " [3]

ثالثا: شرط الحمل: و ذلك في المادة 134 من ق. أ. ج "لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا و يعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت عليه علامة ظاهرة بالحياة ".

---

[1]–هادي محمد عبد الله ، المسائل الخلافية في علم الفرائض وأسبابها ،دار دجلة ، الأردن، ط 1 ، 2010 ، ص 122.

[2]–بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 141.

[3]–عزة عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 180.

التي تنص على علامات حياته " اشترط ق. أ. ج ولادة الجنين كله حيا هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك، الشافعي و أحمد ثبوت أهليته في امتلاك ما يحفظ له من التركة "[1].

رابعا:الموت الجماعي: نص عليه ق. أ. ج في المادة 129 "إذا توفي اثنان أو أكثر و لم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الأخر سواء كان موتهم في حادث واحد أو لا " وافق المشرع ج في نص هذه المادة رأي جمهور الفقهاء و منهم مالك، الشافعي و الإمام أبو حنيفة و من الصحابة قال به عمر بن الخطاب، أبو بكر، زيد ابن ثابت، ابن عباس و علي رضي الله عنهم جميعا[2].

" ما ذهب إليه ق. أ. ج في ميراث المفقود 133 "إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا " هو مذهب جمهور المالكية، الحنابلة، الظاهرية، الشيعة والامامية حيث ذهبوا إلى أن المفقود يرث من غيره ويعتبر حيا ويفرز له نصيبه على هذا الأساس حتى يتبين ذلك فحياة المفقود هي الأصل الثابت "[3].

الفرع الثالث :المصادر المادية الفقهية لنصوص موانع المواريث:

نص المشرع الجزائري في المواد من (135 إلى 138) على موانع الميراث

أولا: القتل العمد العدوان وهو كما جاء في المادة 135" يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم.

1 –قاتل الموروث عمدا أو عدوانا سواء كان فاعلا أصليا أو مشاركا.

2 –شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

3 –العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية "بينما القتل الخطأ ليس مانعا من الميراث حسب المادتين136 "الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره". 137" يرث القاتل بالخطأ من المال دون الدية أو التعويض".

---

[1]–غرابي أحمد ، المرجعية ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، العدد 23 ، جوان 2015 ، ص 124.

[2]–بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 147.

[3]–غرابي أحمد نفس المرجع ص 122 .

[4]– فشار عطا الله ، مرجع سابق ، ص 32

يظهر لنا جليا أن المشرع الجزائري قد اعتمد في صياغة نصوص هاته المواد الثلاث على" المذهب المالكي الذي يرى بأن القتل العمد العدوان فقد هو المانع بينما القتل الخطأ يرث من المال دون الدية و أرى–فشار– أن أعدل مذهب هو المذهب المالكي "[4].

ثانيا:اللعان و الردة: و هو ما نصت عليه المادة 138 من ق. أ. ج. "يمنع من الميراث اللعان و الردة " .

1 _ اللعان: القصد من اللعان هو نفي نسب الولد لذا يعتبر مانعا وذلك لانتفاء شرط الزوجية وقد اختلف الفقهاء في وقوع الفرقة باللعان نفسه أم لابد من حكم القاضي؟ ذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أنها تحدث الفرقة بمجرد وقوع اللعان.[1]

2 _ الردة: أجمع العلماء على أن المرتد يستتاب ويعطى له مهلة للعدول عن ردته فإن أبى أقيم عليه الحد " وقد نص المشرع الجزائري على أن الردة مانع من الميراث إلى جانب وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية "[2].

المطلب الثاني: المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصل الثاني:

تناول المشرع في هذا الفصل ترتيب الورثة و أصنافهم في المواد (139 إلى 143).

ثم ذكرنا الفروض المقدرة و شروط مستحقيها في المواد (144 إلى 149).

ونصوص هذا الفصل هي من المسائل المجمع عليها ذلك لأنها ثابتة إما بالكتاب وإما بالسنة أو بهما معا و قد وقع الإجماع من فقهاء الإسلام عليها.

الفرع الأول: المصادر الفقهية لنصوص ترتيب الورثة وأصنافهم:

أولا: ترتيب الورثة: تنص المادة 139 على رتب درجات استحقاق الميراث "ينقسم الورثة إلى: 1أصحاب الفروض. 2–عصبة. 3–ذوي الأرحام "وهذا " الترتيب الذي سار عليه المشرع الجزائري كان قد وافق ما ذهب إليه متأخرو المالكية والشافعية والفقهاء عموما"[3].

ثانيا:أصناف الورثة: أشار المشرع الجزائري إلى أصحاب الفروض في نص المادة 140 " ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا[4] " و هم صنفان في ق. أ. ج.

---

[1]–ذبيح سفيان ، المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في ق .أ.ج ،مذكرة لنيل شهادة الماستر 2016–2017، ص 29.

[2]–بن شويخ الرشيد ، الوصية و الميراث من ق أ.ج، دار الخلدونية، ط 1 ،الجزائر ، 2008 ، ص 86.

[3]–المادة 139 من قانون الأسرة الجزائري .

[4] –المادة140 ، من قانون الأسرة الجزائري .

1- الوارثون من الرجال: قانون أ. ج الوارثين من الرجال في المادة 141 " يرث من الرجال الأب و الجد للأب كأن علا: و الزوج و الأخ لأم و الأخ الشقيق في المسألة العمرية "[1].

2- الوارثون من النساء: حدد ق. أ. ج الوارثين من النساء في نص المادة 142" يرث من النساء البنت و بنت الابن وإن نزل و الأم و الزوجة و الجدة من الجهتين و إن علت و الأخت الشقيقة و الأخت لأب و الأخت لأم "[2]. وهذه المواد أيضا هي من المسائل التي أجمع عليها الفقهاء.

الفرع الثاني :المصادر الفقهية لنصوص الفروض المقدرة و شروط مستحقيها:

و ذلك في المواد (143 إلى 149) ففي المادة 143 نص على أنواع الفروض " الفروض المحددة ستة و هي: النصف و الربع و الثمن و الثلثان و الثلث و السدس"

أولا: أصحاب النصف نصت عليهم المادة 144 قانون الأسرة وهم خمسة فيما سلس ذكرهم:

1-الزوج : ويستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث ، ودليل ذلك قوله تعالى : (ولكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَد)[3]

2-البنت :بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا أو أنثى ،و دليل ذلك قوله تعالى (إِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)[4]

3-بنت الابن : بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا أو أنثى وولد الابن في درجتها ودليلها هو نفسه دليل البنت بإجماع الفقهاء .

4-الأخت الشقيقة : بشرط انفرادها عن الأخ وعدم وجود الأخ الشقيق وعدم وجود ولد الصلب وولد الابن ذكرا أو أنثى وعدم وجود الأب و الجد : وهو ما ورد في القرآن الكريم

[1] -المادة 141 من قانون الأسرة الجزائري .

[2] - المادة 142، من قانون الأسرة الجزائري .

[3]-سورة النساء ، الآية 12.

[4]-سورة النساء ، لآية 11

بلفظ الكلالة ،ودليل ميراث الأخت الشقيقة في قوله تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ما ترك)[1]

5-الأخت لأب : يشترط انفرادها عن الأخ والأخت لأب وعدم وجود من ذكر في الأخت الشقيقة و دليلها هو الأخت الشقيقة .

ثانيا : أصحاب الربع : نصت المادة 145 قانون الأسرة الجزائري على أصحاب الربع وهما اثنان : الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته ، ودليل ذلك لقوله تعالى (فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ)[2]

و الزوجة عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج، لقوله سبحانه (وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَد)[3]

ثالثا :أصحاب الثمن:

وهن الزوجة أو الزوجات وقد نصت عليهم المادة 146من قانون الأسرة وجاء فيها أن الوارث بالثمن الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج ، ودليل ذلك قوله تعالى (فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْن)[4]

رابعا: أصحاب الثلثين : نصت عليهم المادة 147 من قانون الأسرة وهم أربعة : وفيما يلي ذكرهم و إبراز أدلتهم وشروطهم :

1-بنتان فأكثر : بشرط عدم وجود الابن ، لقوله تعالى (فإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)[5]

2-بنتا الابن فأكفر : بشرط عدم وجود الصلب وابن الابن في درجتهما، و دليلهما هو دليل البنتان نفسه .

3-الشقيقتان فأكثر : بشرط عدم وجود الذكر أو الأب أو ولد الصلب، قال تعالى (فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)[6]

---

[1]-سورة النساء ، الآية 167.

[2]-سورة النساء ، الآية 12.

[3]-سورة النساء ، الآية 12.

[4]-سورة النساء ، الآية 12.

[5]-سورة النساء ، الآية 12.

[6]-سورة النساء ، الآية 176.

4-الأختان لأب فأكثر : بشرط عدم وجود الأخ لأب من ذكر في الشقيقتين، ودليلهما هو نفسه دليل الشقيقتين .

خامسا :أصحاب الثلث : تضمنتهم المادة 148 من قانون الأسرة الجزائري: وفيما يلي ذكرهم و استعراض أدلتهم و شروطهم:

1-الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أنثى قال تعالى (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)[1]

2-الإخوة لأم : بشرط انفرادهم عن الأب والجد للأب وولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى قال تعالى (فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِيٱلثُّلُثِ)[2]

3-الجد : يرث الجد ثلث التركة إن كان مع إخوة وكان الثلث أحظى له، مع الإشارة إلى أن ميراث الجد لم يرد مقدار في آيات المواريث الثلاثة ، لكن حصل إجماع على توريثه ثلث التركة ، وقد أوردناه هنا على سبيل ترتيب قانون الأسرة.

سادسا :أصحاب السدس : تضمن النص عليهم المادة 149 من قانون الأسرة الجزائري وفيما يلي ذكرهم واستعراض أدلتهم وشروطهم :

1-الأب بشرط وجود الولد أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى ، لقوله تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَد)[3]

2-الأم : بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين، ودليل ذلك نفسه في الأعلى، قوله تعالى (فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)[4]

3-الجد للأب : عند وجود الولد أو ولد الابن وانعدام الأب .

4-الجدة عند انعدام الأم بالنسبة للجهتين وانعدام الأم بالنسبة للجد لأب (ما يمكن قوله دائما عن ميراث الجد و الجدة لأنه لم يثبت بنص الكتاب ولكن ثبت بالسنة النبوية لكن تم إدراجه هنا فقط على سبيل الترتيب الذي أورده قانون الأسرة الجزائري).

---

[1]-سورة النساء ، الآية 11.

[2]-سورة النساء ، الآية 11.

[3]-سورة النساء ، الآية 11.

[4]-سورة النساء ، الآية 11.

5-بنت الابن : ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة و أن لا يكون معها ابن في درجتها .

6-الأخت لأب : ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الأخ الشقيق و الأب و الفرع الوارث .

7-الأخ لأم : بشرط عدم وجود الفرع الوارث و الأصل المذكر و أن يكون ذكرا كان أو أنثى، لقوله سبحانه وتعالى (وإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ)[1]

المبحث الثاني:المصادرالمادية الفقهية لنصوص الفصل الثالث والرابع والفصل الخامس والسادس من كتاب المواريث:

لقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين وسنذكر في كل مطلب الاستمداد الفقهي لكل فصل منهما

المطلب الأول:المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصلين الثالث والرابع:

الفرع الأول: المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصل الثالث :

الفصل الثالث من كتاب المواريث من ق.أ.ج كان المشرع قد خصص مواده ليذكر فيها الميراث بالتعصيب وأنواع العصبات(150الى 157) وشروط كل نوع نذكر أن أحكام الميراث بالتعصيب هي ايضا من الأحكام التي وقع فيها إجماع بين العلماء لأنها من نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية .

أولا :العصبة بالنفس: بعد أن عرف المشرع الجزائري العاصب ف المادة150 "العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها عند أخذ أصحاب الفروض حقوقهم و إن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له "وذكر أنواع العصبة في المادة 151 من ق.أ.ج "العصبة ثلاثة أنواع:

عاصب بنفسه، عاصب بغيره، عاصب غيره " حصر أحكام العصبة بالنفس في ثلاثة مواد 152 "العاصب بنفسه: وهوكل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر" ثم ذكر جهات العصبة بالنفس في المادة 153 " العصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض

[1]-سور النساء ، الآية 12.

عند الاجتماع حسب الترتيب الآتي : 1-جهة البنوة وتشمل الابن، وابن الابن مهما نزلت درجته،2-جهة الأبوة وتشمل الأب، و الجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد، 3-جهة الأخوة وتشمل الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناءهم مهما نزلوا، 4-جهة العمومة وتشمل أعمام الميت ، وأعمام أبيه ، وأعمام جده مهما علا، و أبناءهم مهما نزلوا".

ذكر بعدها معيار الترجيح بين العصبات و هو الجهة و القرب إلى الميت و ذلك في المادة 154 "إذا كان الموجود من العصبة أكثر من واحد واتحدوا في الجهة كان الترجيح بينهم بالدرجة فيقدم أقربهم درجة إلى الميت، وإذا اتحدوا في الجهة و الدرجة كان الترجيح بقوة القرابة فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة، و إذا اتحدوا في الجهة و الدرجة و القرابة ورثوا بالتعصيب واشتركوا في المال بالسوية ".[1]

مستمدا ذلك من القرآن الكريم و السنة النبوية.

1-الدليل من الكتاب : قال تعالى :{ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ}[2]وقوله تعالى (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُفِىٓأَوْلَٰدِكُمْ) النساء 11[3]

2-والدليل من السنة : عن أبي عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر).[4]

أما فيما يخص ترتيب العصبات جاءت موافقة من ذلك لمذهب الحنيفة ومخالفة لمذهب الإمام مالك و الجمهور.[5]

ثانيا:العصبة بالغير :في النسوة التي فرضهن النصف و الثلثان يصرن عصبة بأخواتهن[6] كما عرفها الجرجاني . ودليل مشروعيتها هو قول الله تعالى (ِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً

---

[1] -المادة 154 من قانون الأسرة الجزائري .

[2]-سورة النساء ، الآية 11.

[3]-سورة النساء ، الآية 11.

[4]-محمد بن اسماعيل البخاري ، كتاب الفرائض-صحيح البخاري ،رقم 6746 كتاب الفرائض ،ص 1671.

[5]-غرابي أحمد، مرجع سابق ، ص 132.

[6]-محمد الزحيلي، الفرائض و المواريث، مرجع سابق ، ص 136.

فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ).[1]ذكرها ق.أ.ج في نص المادة155 العاصب بغيره: " هو كل أنثى عصبها ذكر و هي:

1-البنت مع أخيها.

2-بنت الابن مع أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض.

3-الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق.

4-الأخت لأب مع أخيها لأب.

و في كل هذه الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين " [2]

ثالثا :العصبة مع الغير: قد عرفها المشرع ج في المادة 156 بقوله " العاصب مع غيره: الأخت الشقيقة أو لأب و إن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب أو بنات الابن بشرط عدم الأخ المساوي لها في الدرجة". جعل المشرع للعاصب مع غيره شرطا تضمنته المادة 157 " لا تكون الأخت لأب عاصبة إلا عند عدم وجود أخت شقيقة "

دليل توريث العصبة مع الغير ما روي عن البخاري وغيره أن ألا موسى الأشعري سئل عن بنت و بنت وابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف ثم قال للسائل وآن ابن مسعود فسيوافقني فسأل ابن مسعود لا تخمين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم:للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللأخت ما بقي....فأتينا أبا موسى فأخبرناه فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم".[3]

الفرع الثاني : المصادرالمادية الفقهية لنصوص الفصل الرابع:

اختص هذا الفصل الرابع بمادة وحيدة ذكر فيها المقنن الجزائري أحكام ميراث الجد 158 " "إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة لأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة "

---

[1]-سورة النساء، الآية 276.

[2] -المادة155 من قانون الأسرة الجزائري .

[3]-محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الفرائض ،صحيح البخاري، رقم الحديث 6736،دار ابن كثير ، دمشق ، ط1 ، ص 1669.

وطريقة التوريث التي نصت عليها المادة السابقة هي طريقة بينها زيد بن ثابت رضي الله عنه و التي أخذ بها جمهور الفقهاء ومنهم الإمام مالك و الشافعي و احمد و الصاحبان من الحنيفة في توريث الإخوة مع الجد خلافا لما ذهب إليه سيدنا أبو بكر الصديق وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم" . قالوا ان للجد مع الإخوة حالتان :

أولا:في هذه الحالة يكون له الحظ الأفضل من اثنين :

1-إما ان يأخذ ثلث المال .

2-وإما ان يعامل معاملة احدهم .

ثانيا: ان يكون معه سوى الإخوة ذو فرض مسمى فله الأفضل من ثلاث :

1-إما ان يأخذ ثلث ما بقي بعد حظوظ أصحاب الفروض .

2-إما ان ينزل بمنزلة ذكر من الإخوة .

3-وإما ان يعطى السدس من رأس المال ،فلا يأخذ أقل من السدس في أي حال من الأحوال.[1]

المطلب الثاني :المصادرالمادية الفقهية لنصوص الفصلين الخامس والسادس:

في هذا المطلب تطرقنا إلى فرعين سنذكر في كل فرع الاستمداد الفقهي لكل فصل.

الفرع الأول : المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصل الخامس:

لقد نص المشرع الجزائري في هذا الفصل بالأحكام المتعلقة بالحجب وأنواعه وشروطه وذلك في المواد (من 159الى 165) ومعرفة أحكام الحجب مهمة جدا لان الحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها ،حتى قال بعضهم "حرام على من أم يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض[2]"والحجب نوعان :

أولا: حجب النقصان :هو أن ينقص فرض الوارث من الأكثر إلى الأقل لوجود شخص اقرب منه للميت ولا يقع إلا على خمسة أشخاص ذكروا في المادة 160 "الورثة الدين لهم فرضان خمسة وهم :

الزوج، الزوجة والأم ، وبنت الابن، و الأخت لأب."

---

[1]-محمد بن محمود الوائلي ،بغية المقتصد ، شرح بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ،دار ابن حزم ،د.ط. م 15 ،كتاب الفرائض ، ص 8780.

[2]-محمد الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 150.

ثانيا: حجب الحرمان :هو أن يحجب الشخص عن كل الميراث بسبب وجود شخص أولى منه في الإرث كان المشرع الجزائري قد عرفه في المادة 159من ق.أ.ج " الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا" إن أحكام الحجب من الأحكام التي أجمع الفقهاء عليها واتفقوا لأن نصوصها ثابتة وقطعية لقوله تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ[1]) وقال تعالى (ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ)[2]

الفرع الثاني :المصادرالمادية الفقهية لنصوص الفصل السادس:

أولا:العول : ما ذكر في المادة 166من ق.أ.ج "العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة، فإذا زادت أنصبة الفروض قسمت التركة بينهم بنسبة أنصباءهم في الإرث".وقد أخذ المشرع الجزائر في مسألة العول برأي عامة الصحابة و به قال جمهور فقهاء الأنصار وأهل المدينة والشافعي و أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وسائر أهل العلم ودليلهم في ذلك أن "الفروض أراد قسمتها وجب ان تقسم على قدر الحقوق كأصحاب الديون والوصايا ولا يجوز إسقاط فرض لعدم القدرة على الوفاء به ولا دليل على ذلك"[3]مذهب الجمهور في هذه المسألة هو ما نتج على الفتح الإسلامي قال ابن قدامة"ولا نعلم خلافا بين فقهاء العصر في القول بالعول[4]"

ثانيا :الرد :ورد الرد في المادة 167" إذا لم تستغرق التركة و لم يوجد عصبة من النسب رُدَ الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم و يُرَد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو

[1]–سورة النساء، الآية 11

[2]–سورة النساء ، الآية 12.

[3]–شمس الدين السرخي،المبسوط، دار المعرفة، لبنان، 1993، ج 29 ، ص 162.

[4]–ابن قدامة الحنبلي المغني، دار كنوز الإسلام، ج9، ص 30.

أحد ذوي الأرحام "[1]. و العمل بالرد قد أجمع عليه فقهاء والحنفية لأنه ثابت بالنص الصريح قال تعالى (وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍفِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ)[2]و به قال الصحابة ومنهم سيدنا عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم خلافا لسيدنا زايد الذي لا يرى بالعمل به و برأيه أخذ المالكية و الشافعية هذا في أول فقرة من هذه المادة .

أما في الفقرة الثانية وهي حالة عدم وجود صاحب فرض غير الزوجين ولا عصبة ولا ذوي الأرحام فإنه يرد على احد الزوجين و قد اخذ المشرع بقول المتأخرين من الحنيفة و مذهب سيدنا عثمان رضي الله عنه[3]

ثالثا:توريث ذوي الأرحام نصت عليه المادة 168 "يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الأتي: أولاد البنات و إن نزلوا: و أولاد بنات الابن وإن نزلوا ، فأولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ،فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وان استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث " .

"ذهب أمير المؤمنين عمر وعلي و عبد الله بن مسعود و أبو عبيدة وأبو الارداء رضي الله عنهم إلى توريث ذوي الأرحام وهو مذهب الحنيفة والحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية [4]وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري أما عن كيفية توريثهم فقد اخذ المشرع الجزائري بمذهب أهل القرابة وهو "مذهب الحنفية" و سمي بهذا الاسم لأنه يعتمد على درجة القرب من الميت فيقيم في الورث الأقرب فالذي يليه في القرابة[5]."

المبحث الثالث :المصادرالمادية الفقهية لنصوص الفصل السابع والثامن والفصل التاسع و العاشر من كتاب المواريث:

[5]–المواد 168 من قانون الأسرة الجزائري.

[2]–سورة الأنفال ، الآية 75.

[3]–محمد الزحيلي ، الفرائض والمواريث، مرجع سابق، ص 73.

[4]–محمد الزميلي ، مرجع سابق ، ص 277.

[5]–مرجع نفسه ، ص 286.

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنذكر في الأول الاستمداد الفقهي لنصوص الفصل السابع والثامن من كتاب المواريث وفي المطلب الثاني نذكر الاستمداد الفقهي للفصل التاسع والعاشر.

المطلب الأول :المصادرالمادية الفقهية لنصوص الفصلين السابع والثامن من كتاب المواريث

الفرع الأول :المصادرالمادية الفقهية لنصوص الفصل السابع:

أولا :في الفصل السابع أشار المشرع إلى ذلك في المادة 169 بقوله" من توفي و له أحفاد و قد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة "

ثانيا: مقداره : حُدِد مقدار التنزيل في ق. أ. ج في المادة 170 بأن لا يتجاوز الثلث " أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة "[1].

ثالثا:شروطه : نظمها المشرع في المادتين 171 و 172

1 الشرط الأول: أن لا يكون هؤلاء الأحفاد من ورثة الجد و الجدة، و أن لا يكون الأصل جدا أو جدة. كما جاء في نص المادة 171 " لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم في التركة "[2].

2 _ الشرط الثاني: أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم و أمهم ما لا يقل عن نصيب مورثهم من تركة الأصل جدًّا كان أو جدّة و هو ما نصت عليه المادة 172 من ق. أ. ج " أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم و أمهم مالا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه و يكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين "[3].

---

[1] –المادة170 من قانون الأسرة الجزائري .

[2] –المادة171 من قانون الأسرة الجزائري .

[3] ––المادة 172 من قانون الأسرة الجزائري .

يظهر جليا أن المقنن قد أخذ بقول طائفة من المعاصرين مستدلين بقول ابن حزم "و فرض على كل مسلم ان يوصي بقراءته الذين لا يرثون أما برق أو لكفر وإماهناك من يحجبهم من الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه فإن لم يفعل ولا به ما رآه الورثة أو الوصي".[1]

وكذا بما ورد عن بعض التابعين ومنها هذه الروايات التي أورد بها ابن جرير الطبري في تفسيره: عن الضحاك انه كان يقول :(من مات ولم يوصي لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية)

قال طاووس (من أوصى لقوم وسماهم،وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وزدت إلى ذوي قرابته).[2]

الفرع الثاني :المصادرالمادية الفقهية لنصوص الفصل الثامن:

ما يلاحظ هنا ان المشرع الجزائري لم يخصص لأحكام توريث الحمل إلا مادتين (173-174) .

أولا :كيفية توريث الحمل:جاءت في نص المادة173 "يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة. إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان ،فإن كان حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها "[3].

قال المشرع بإيقاف أفضل نصيب بين الابن الواحد أو البنت الواحدة للحمل وهذا القول "مروي من أبي يوسف وهو الأصح عند الحنفية وعليه الفتوى عندهم . وهو الراجح ذلك ان الغالب ولادة المرأة وإذا واحدا في بطن وانه يبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه".[4]

ثانيا:أقل مدة الحمل و أكثره في ق.أ.ج. نص ق.أ.ج .في المادة 42

1-إن اقل الحمل 6اشهر وهذا ما اجمع عليه أهل العلم و هو ما يقرره الطب المعاصر.قال ابن القيم "وما اقل مدة الحمل فقد تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها ستة أشهر".[1]

---

[1]-علي بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر ،بيروت، 1352هـ، ج9 ، ص314.

[2]-نبيل سليماني، مرجع سابق ، ص 85.

[3] -المادة 173 من قانون الأسرة الجزائري.

[4]-نبيل سليماني ،مرجع سابق ، ص 277.

2-أكثر مدة الحمل 10أشهر وهذا القول هو اقرب إلى الذي قال به ابن حزم الظاهري وهو اقرب إلى المعتاد لأن الحكم يكون بالمعتاد دائما وليس بالنادر

ثالثا: فائدة معرفة أقصى و أقل مدة الحمل: و ذلك أن المرأة إذا أتت بالولد لأقصى مدة الحمل خلالها بعد وفاة زوجها فإن هذا الحمل يرث و يورث عنه، و إذا جاءت به لأكثر من مدة الحمل لا يرث لاحتمال أنه من آخر "[2].

كما نصت المادة 174 ق. أ. ج " إذا ادعت المرأة بوجود حمل و كذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة أحكام المادة 43 من هذا القانون "[3].

المطلب الثاني:المصادرالمادية الفقهية لنصوص الفصلين التاسع والعاشر:

لقد خص المشرع الجزائري الفصل التاسع بأن ذكر فيه المسائل الخاصة وذكر في الفصل العاشر قسمة التركات وسنذكر في كل فرع الاستمداد الفقهي لكل فصل .

الفرع الأول :المصادرالمادية الفقهية لنصوص الفصل التاسع :

ذكرفيه المشرع الجزائري المسائل الخاصة في المواد (175-179)

أولا :المسألة الأكدرية (الغراء) :وذلك في المادة 175 من ق .أ.ج" لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية وهي : زوج و أم ،وأخت شقيقة أو لأب، وجد فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين ، أصلها من ستة ، وتعول إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة و للأم ستة ، وللأخت أربعة ، وللجد ثمانية " وفي حل هذه المسألة كان قد اعتمد المشرع الجزائري على "مذهب سيدنا نازية رضي الله عنه و تبعه فقهاء المالكية و الشافعية".[4]

ثانيا :المسألة المشتركة:أشارالمشرع الجزائري إلى هذه المسألة في المادة 176 من ق.أ.ج "يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة وهي : زوج وأم أو جدة و إخوة لأم ، و

---

[1]-محمد الفقي،تحقيق: كتاب البيان في أقسام القرآن،دار المعرفة، بيروت، ص339.

[2] -زيدور محمد ميراث الحمل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، 2020-2021 ، ص 38.

[3] -المادة174 من قانون الأسرة الجزائري.

[4]-بلحاج العربي،أحكام المواريث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4 ، 2010، ص 409.

إخوة أشقاء ، فيشتركان في الثلث الإخوة للأم و الإخوة الأشقاء الذكور و الإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة "[1].

المشرع في هذه المسألة أخذ بما "روي عن سيدنا عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وبه قال المالكية والشافعية".[2]

ثالثا:مسألةالغراوين:أشار لها ق .أ.ج.في المادة 177"إذااجتمعت زوجة، و أبوان ، فاللزوجة الربع و للأم الثلث ما بقي وهو الربع و للأب ما بقي ، فإذا اجتمع زوج و أبوان فاللزوج النصف و للأم ثلث ما بقي وهو السدس و ما بقي للأب " وفي حلها كان قد ذهب إلى ما أفتى به سيدنا عمر ووافق جمع من الصحابة ومنهم زيد بن ثابت و عثمان بن عفان و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وهذا الرأي أخذ به جمهورمن الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة".[3]

رابعا:مسألةالمباهلة:ذكرهاق.أ.ج. في المادة 178 "إذا اجتمع زوج ، وأم ، و أخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف، و للأخت النصف وللأم الثلث أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة ، وللأخت ثلاثة و للأم اثنان" [4]. منه وهذه المسألة تلحق بالعول فهي حالة عول عادية بحسب رأي الجمهور".[5]

خامسا:المسألةالمنبرية:ذكرهاق.أ.ج.في المادة 179 "إذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، للبنتين الثلثان –ستة عشر–وللأبوين الثلث–وللزوجة الثمن–ثلاثة –ويصير ثمنها تسعا"[6].

وفي حلها برأي سيدنا علي رضي الله عنه وتبعه جمهور الصحابة و الفقهاء".[7]

الفرع الثاني :المصادرالمادية الفقهية لنصوص الفصل العاشر:

---

[1] –المادة 176 من قانون الأسرة الجزائري.

[2]–هادي محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 462.

[3]–بلحاج العربي، الوجيز في التركات، مرجع سابق، ص 538.

[5]– المادة 178 من ق.أ.ج.

[5]–غرابي أحمد،مرجع سابق، ص 127.

[7]–المادة 179 من قانون الأسرة الجزائري .

[7]–عزة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 205.

قد ضم أربعة مواد(180 إلى 183) ذكر فيها المشرع ما يخص قسمة التركات.

1-في الفقرة الأولى من المادة 180 :قدم المشرع الجزائري تجهيز الميت حيث انه قدم الأهم على المهم عملا بما يقتضيه الشرع و العرف وذلك عملا برأي الحنابلة".[1]

2-في الفقرة الثانية من المادة 180 : قدم المشرع الجزائري سداد الديون على تنفيذ الوصية فلا تركة شرعا إلا بعد سداد الديون وهذا ما قال به جمهور الفقهاء ،وهو ما ذهب اليه القانون الجزائري".[2]

3-في الفقرة الثالثة من المادة 180:تطرق المشرع إلى الوصية التي هي ثابتة بالكتاب و السنة والإجماع قال تعالى(مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أو دَيْنٍ)،

4-في الفقرة الرابعة من المادة 180 :ذكر المشرع آخر مآل للتركة وهو لذوي الأرحاموإلا فالخزينة العامة أولى ونلاحظ من خلال هذه الفقرة ان المشرع قد أخذ برأي ما اتفق عليه الأئمة الأربعة في مآل التركة إلى بيت المال أو الخزينة العامة[3] و قد نصت المادة180 على الترتيب السابق " يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي :

-مصاريف التجهيز ، و الدفن بالقدر المشروع .

-الديون الثابتة في ذمة المتوفي .

-الوصية"[5] .

ثانيا:ضوابط قسمة التركة :

1 _ مراعاة أحوال المفقود و الغائب و أحكام الحمل و أحوال القاصر كما نصت المادة 181 من ق. أ. ج" يراعي في قسمة التركات أحكام المادتين (109-173) من هذا القانون وما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة.وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء"[6].

2 _ تعيين وصي أولي للقاصر: إذا كان الورثة كبارا فهم الذين يتصرفون في التركة و تصفيتها أما إذا كانوا صغارا فالقاضي هو من يعين وليّا في حال لم يترك الميت وصيا

1-فشار عطاء الله ،مرجع سابق، ص 47.

2-بلحاج العربي، الوجيز في التركات، مرجع سابق، ص 94.

3-غرابي أحمد،مرجع سابق، ص 127.

5-6-المواد.181.180 من ق.أ.ج.

أما إذا ترك وصيا فهو من يتولى ذلك طبقا للمادة 182 من ق. أ. ج" في حالة عدم وجود ولي وصي يجوز لمن له مصلحة أو النيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة و بتعيين مقدم، و لرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام، و إيداع النقود و الأشياء ذات القيمة ، و أن يفصل في الطلب"[1].

3 _ نوه المشرع ج على تتبع الإجراءات التي تعجل بتقسيم التركة و ذلك حرصا منه على جلب المنفعة للمواطن في نص المادة 183" يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد و سرعة الفصل في موضوعها ، وطرق الطعن في أحكامها "[2]

استقر عليها اجتهاد المحكمة العليا ومن خلالها نرى سعي المقنن الجزائري إلى منع التحايل على أحكام الميراث اعتمادا على أصول الفقه الإسلامي وقواعده حيث اعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا التي غايتها تطبيق قانون الأسرة[1].

[1] –2–المواد183.182 من ق.أ.ج.

الفصل الثّاني:
المصادر الماديّة القانونيّة
لنصوص المواريث.

تمهيد:

لقد خصصنا هذا الفصل للاستمداد القانوني لقانون الأسرة الجزائري في باب المواريث أي المصادر القانونية التي أخذ عنها المشرع الجزائري أحكام المواريث وحسب الديباجة الخاصة بالمشروع التمهيدي لقانون الأسرة لسنة 1981 فانه قد أخذ على بعض القوانين العربية فقط

"و كذا على نصوص تشريعية أخرى لدول شقيقة: قانون الأسرة السوري، قانون الأسرة المصري مع بعض شراحه، مدونة الأحوال الشخصية المغربية، مجلة الأحوال الشخصية التونسية»[1]. ونحن بدورنا قد اقتصرنا عليها وقمنا بمقارنة النصوص القانونية الخاصة بكل فصل من هذه القوانين .

[1] –وزارة العدل ، مشروع ق .أ.ج/مودع لدى مكتب م ش و من قبل الحكومة ، 29 سبتمبر 1981.

المبحث الأول: المصادر المادية القانونية لنصوص الفصل الأول والثاني من كتاب المواريث:

في هذا المبحث سنتناول المرجعية القانونية التي سار عليها المشرع الجزائري في صياغة نصوص كتاب المواريث والقوانين العربية التي وافقها في نصوص هذا الكتاب و لمعرفة ذلك قسمنا هذا المبحث إلى ستة مطالب

المطلب الأول :المصادر المادية القانونية لنصوص الفصل الأول من كتاب المواريث:

تناول هذا الفصل الأحكام العامة للمواريث مقارنة بنصوص القوانين العربية وسنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع :

الفرع الأول :المصادر المادية القانونية لنصوص أسباب المواريث :

تناولها المشرع الجزائري في نص المادة 126 من كتاب المواريث وقد وافق في صياغة نصها العديد من التشريعات العربية.

أولا:قانون الميراث المصري في المادة 7 التي تقول "أسباب الإرث القرابة و الزوجية[1] "

ثانيا :قانون الأموالالأحوال الشخصية السوري :في المادة 263"أسباب الإرث القرابة والزوجية ."[2]

ثالثا:مدونة الأسرة المغربية :في المادة 329"أسبابالإرث كالزوجة والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية[3]"

الفرع الثاني :المصادر المادية القانونية لنصوص شروط الميراث :

تناولها المشرع الجزائري في المواد من (127-134) ونلاحظ انه قد وافق في نصوصها نصوص العديد من التشريعات العربية:

أولا:المادتان :127-128 اللتان اتصلت على شرطي تحقق موت المورث وتحقق حياة الوارث وقت موت مورثه وافق فيهما :

---

[1]-المادة 7 من قانون الميراث المصري رقم 77 لسنة 1943م.

[2]-المادة 263 من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لعام 1953م.

[3]-المادة 329 من مدونة الأسرة المغربية رقم 03-70 لسنة 2003م .

1-قانون الميراث المصري :في المادتين 1و2"يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضي[1]"يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه".[4]

2-قانون الأحوال الشخصية السوري :في المادة 260:

1-"يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضي .

2-يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث[2]"

3-مدونة الأسرة المغربية في المادة 330:" يشترط لاستحقاق الإرث ما يلي:

1-تحقق موت المورث حقيقةً أو حكما .

2-وجود وارث عند موته. ٣-العالم بجهة الإرث".[3]

4-مجلة الأحوال الشخصية التونسية :في الفصل 85 "يستحق الإرث بموت المورث ولو حكما وبتحقيق حياة الوارث من بعده[4]"

ثانيا:حكم الموت الجماعي :جاء النص عليه في المادة 129من ق.أ.ج. ومن القوانين العربية التي وافقها لهذا النص مايلي :

1-قانون الميراث المصري :في المادة 3"إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما في تركة الأخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا " .[5]

2-قانون الأحوال الشخصية السوري :في نص المادة 261 .

3-مدونة الأسرة المغربية في نص المادة 328 .

4-مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل 86.

وما يلاحظ هنا ان هذه القوانين لها نفس النص حرفيا في حكم من شك في أسبقية موته عن الآخر .

ثالثا:المادتان 130و131 اللتان تنصان على ضرورة صحة عقد الزواج حتى تصير الزوجية سببا للميراث وقد سبق ذكر القوانين التي وافقها المشرع الجزائري في أسباب

---

[1]-المادتان 1 و 2 من قانون الميراث المصري.

[2]-المادة 260 من قانون الأحوال الشخصية السوري.

[3]-المادة 330 من مدونة الأسرة المغربية .

[4]-الفصل 85من مجلة الأحوال الشخصية التونسية 1956 م.

[5]-[5]-المادة 3 والمادة 45من قانون الميراث المصري .

الميراث **رابعا:**ميراث المفقود :تكلم عنه المشرع الجزائري في نص المادة 133 التي قد وافق في صياغتها التشريعات العربية التالية :

1–قانون الميراث المصري في نص المادة 45" يوقف للمفقود من تركةمورثه نصيبه فيها فإن ظهر حيث أخذه وان حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه...."[5] .

2–قانون الأحوال الشخصية السوري:في نص المادة 302 توقف للمفقود من تركة مورثة نصيبه فيها فإن ظهر حيا أخذه وان حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه ".[1]

3–مدونة الأسرة المغربية في المادة 328"يوقف الحظ المشكوك فيه إلى ان يثبت في أمره[2] "4–مجلة الأحوال الشخصية التونسية:في نص الفصل 151

وهو نفس القانون المصري كما يلاحظ فإن التشريعات العربية يستمد بعضها من نصوص بعض .

خامسا:شروط ميراث الحمل :

نصت عليه المادة 134منق.أ.ج بأن يولد حيا بصراخ أو بدلالة دالة على ذلك وقد وافق في نص هذه المادة التشريع السوري و المغربي فقط .

1–قانون الأحوال الشخصية السوري :في نص المادة 300اذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا".[3]

2–مدونة الأسرة المغربية:في نص المادة 331"لا يستحق الإرث،إلاإذا ثبتت حياة المولود بصراخ أو رضاع ونحوهما " .[4]

الفرع الثالث :المصادرالمادية القانونية لنصوص موانع الميراث :

نص عليها القانون الجزائري في المواد 135الى 138 من ق .أ.ج .

أولا: المادة 135:التي تنص على القتل العمد وقد وافق فيها:

1–قانون الميراث المصري في المادة 5 في الفقرة الأولى من موانع الإرث قتل المورث عمدا". [1]

---

[1]–المادة 302 من قانون الأحوال الشخصية السوري.

[2]–المادة 328 من مدونة الأسرة المغربية

[3]–المادة 300 من قانون الأحوال الشخصية السوري .

[4]–المادة 331 من مدونة الأسرة المغربية .

2-قانون الأحوال الشخصية السوري: في المادة 264 التي تحيلنا إلى المادة223/1[2]"يمنع من استحقاق الوصية قتل الموصى له عمدا" . 3-مدونة الأسرة المغربية :في المادة 333 في الفقرة الأولى "من قتل مورثه عمدا لم يرث من ماله".[7]

4-مجلةالأحوال الشخصية التونسية:في الفصل 88"القتل العمد من موانع الإرث".[3]

ثانيا :المادتان 136-137وافق فيهما نص المادة 333 في الفقرة الثانية م.أ.م. " من قال مورثه خطأ ورث من المال دون الدية".[4]

ثالثا: الفقرة 1 من المادة 138 :التي تنص على الردة مانعا قد وافق فيها التشريعات التالية : 1-قانون الميراث المصري :في نص المادة 6"لا توارث بين مسلم وغير مسلم[5]"

2-قانون الأحوال الشخصية السوري :في الفقرة 2 من المادة 264 يمنع من الإرث ما يلي :اختلاف الدين بين المسلم وغيره".[6]

3-مدونة الاسرة المغربية:في المادة 332 في الفقرة الأولى " لا توارث بين مسلم وغير المسلم" .[7]

رابعا :الفقرة 2من المادة 138:تكلمت عن اللعان مانعا من الميراث وقد وافق فيها:

1-قانون الميراث المصري :في نص المادة 47 " يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم و قرابتها".[8]

2-مدونة الأسرة المغربية :في الفقرة الثانية من نص المادة 332"فلا بين من نفى الشرع نسبه".[9]

---

[1]-المادة 5 من قانون الميراث المصري .

[2]-المادة 264 من قانون الأحوال الشخصية السوري .

-7- المادة 333 من م.أ.م.

[3]-الفصل 88 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية

[4]-المادة 333 من مدونة الأسرة المغربية .

[5]-المادة 6 من قانون الميراث المصري.

[6]-المادة 264/2 ، قانون الأحوال الشخصية السوري .

[7]-المادة 332/1 مدونة الأسرة المغربية.

[8]-المادة 47 من قانون الميراث المصري.

[9]-المادة 332/2 من مدونة الأسرة المغربية.

المطلب الثاني :المصادرالمادية القانونية لنصوص الفصل الثاني :

كان المشرع الجزائري قد نص نصوصه فالإرث بالفرض وشروطه مستحقيه والميراث بالفرض مما اجمع عليه الفقهاء فلا تخرج الفروض عن ستة فروض ويختلف المشرعون في بعض صياغتهم لإجمال أصحاب الفروض مختلفة .

الفرع الأول :قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 لسنة 1984م :

أورد المشرع الجزائري الإرث بالفرض في المواد من 140 إلى 149:حيث قام بتعريف ذوي الفروض في المادة 140 من ق.أ.ج. و في باقي المواد فان المشرع الجزائر بذكر أصحاب الفروض وشروط استحقاق كل واحد منهم .

الفرع الثاني :قانون الميراث المصري رقم 77 لسنة 1934 :

عرف المشرع المصري الفرض في المادة 8"سهم مقدر للوارث في التركة "[1]وذكرأصحاب الفروض وأحوالهم في المواد من 9 إلى 14

الفرع الثالث: قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59لعام 1953 :

عرف المشرع السوري الفرض في نص المادة 256 وهو نفس النص الذي عرفه فيه المشرع المصري الفرض كما أورد أصحاب الفروض و أحوالهم في المواد من (266 إلى 272)

الفرع الرابع :مدونة الأسرة المغربية رقة 03-70 لسنة 2003م :

عرف المشرع المغربي الفرض بنفس النص الذي عرف به المشرع المصري وذلك في المادة 335 منها ثم أوردأصحاب الفروض وأحوالهم في نصوص المواد من (341 إلى 347)

الفرع الخامس:مجلة الأحوال الشخصية التونسية 1956 :

عرف المشرع التونسي الفروض في الفصل 91من المجلة بقوله "هو سهم مقدر للوارث في التركة "[2]كما عدد أصحاب الفروض و أحوالهم و ذلك في الفصل من (93الى 98).

---

[1]-المادة 8 من قانون الميراث المصري .

[2]-الفصل 91 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية .

المبحث الثاني :المصادرالمادية القانونيةلنصوص الفصل الثالث والرابع والفصل والخامس السادس من كتاب المواريث:

المطلب الأول : المصادر المادية القانونية لنصوص الفصلين الثالث و الرابع:

خصص المشرع الجزائري الفصل الثالث من كتاب المواريث في قانون الأسرة لأحكام الميراث بالتعصيب و الفصل الرابع لأحكام ميراث الجد :

الفرع الأول : المصادر المادية القانونية لنصوص الفصل الثالث:

أولا : الميراث بالتعصب أخذ به ق.أ.ج. في المواد 150 إلى 157 ووافق في ذلك العديد من التشريعات العربية التي أخذت به أيضا :

1-قانون الميراث المصري في المادة 16 " إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد و لم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب و هو "بالنفس و بالغير مع الغير ".[1]

2-قانون الأحوال الشخصية السوري: في نص المادة 274 و هو نف نص المادة 16 من التشريع المصري.

3-مدونة الأسرة المغربية : في نص المادة 348.

" العصبة ثلاثة أنواع : عصبة بالنفس-عصبة بالغير-عصبة مع الغير".[2]

4-مجلة الأحوال الشخصية التونسية : في الفصل 113 " العصبة ثلاثة أنواع : عصبة بالنفس و بالغير وعصبة مع الغير".[3]

ثانيا :أنواع العصبات

1-العصبة بالنفس: نص عليها المشرع الجزائري في المادة : 153 ولقد انفرد عن المشرعين وجعلها أربع جهات وهي البنوة و الأبوة والأخوة والعمومة، كما أشار إلى توريث الجد مع الإخوة .

[1]-المادة 16 من قانون الميراث المصري .

[2]-المادة 348 من مدونة الأسرة المغربية .

[3]-الفصل 113 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية .

وفي المادة 154 ذكر الترجيح ينهم على أساس درجة القرب موافق في ذلك التشريعات العربية وهي :

أ) قانون الميراث المصري: في نص المادة 18 "إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت".[1]

ب)قانون الأسرة السوري: في نص المادة 276 وهو نفس نص 18من القانون المصري.

ج)مدونة الأسرة المغربية: في نص المادة 350 وهو نفس نص المادة 18 من القانون المصري.

د)مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصول 116." من كانت مرتبته مقدمة و إن يعد له من كانت مرتبته متأخرة ".[2]

2-العصبة بالغير: أخذت به معظم التشريعات العربية ومنها الجزائري في المادة 155 ووافق في ذلك التشريعات في هذه المواد .

أ)قانون الميراث المصري: وذلك في المادة 19 العصبة بالغير هي" 1-البنات مع الأبناء،2-بنات الابن و إن نزل مع أبناء الابن و إن نزل ، إذا كانوا في درجتهم مطلقا أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن بغير علم ، 3-الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين أو لأب ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل الأنثيين ".[3]

ب)قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة 277 وهو نفس نص المادة 19 التي سبقتها من القانون المصري.

ج)مدونة الأسرة المغربية: في المادة 351 وهو نفس نص المادة 19 من القانون المصري.

د)مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل 119.

---

[1]-المادة 18 من قانون الميراث المصري.

[2]-الفصل 16 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية .

[3]-المادة 19من قانون الميراث المصري .

" العاصب بغيره كل أنثى عصبها ذكر و هو أربعة البنت بنت الابن و الأخت الشقيقة، الأخت لأب".[1]

3-العصبة مع الغير: ذكر ق.أ.ج ، في المادة 156 ووافق فيه :

أ)قانون الميراث المصري: وذلك في المادة 20 " العصبة مع الغير هن : الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن و إن نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض".[2]

ب)قانون الأحوال الشخصية السوري في نص المادة 278 وهو نفس نص المادة 20 من القانون المصري للميراث.

ج)مدونة الأسرة المغربية في المادة 352 و هو أيضا نفس المادة 20 من القانون المصري.

د)مجلة الأحوال الشخصية التونسية : وذلك في الفصل 121 " العاصب مع الغير هو كل أنثى تصير عاصبة اجتماعها مع أخرى و هو اثنان" .

-الشقيقة فأكثر مع بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن و الأخت للأب مع البنت أو البنات ، أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن".[3]

الفرع الثاني : المصادر المادية القانونية لنصوص الفصل الرابع:

أولا :ذكر قانون الأسرة الجزائري أحوال الجد في المادة 158 وقد أخذت به معظم التشريعات العربية .

1-قانون الميراث المصري في نص المادة 22 " إذا اجتمع الجمع الإخوة و الأخوات لأبوين أو لأب كان له حالتان .

الأولى: أن يقاسمهم كأخ.

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصب".[4]

2-قانون الأحوال الشخصية السوري في نص المادة 279 وهو نفس نص المادة 22 من قانون الميراث المصري.

---

[1]-الفصل 119 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية .

[2]-المادة 20 من قانون الميراث المصري .

[3]-الفصل 121 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية .

[4]-المادة 22 من قانون الميراث المصري .

3-مدونة الأسرة المغربية وذلك في نص المادة 354 " إذا اجتمع الجد العصبي مع الإخوة الأشقاء خاصة أو مع الإخوة لأب كذلك ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة إذا اجتمع مع مجموع الصنفين فلو الأفضل من ثلث جميع المل أو المقاسمة ".[1]

ثانيا:طريقة توريث الجد :ورث القانون الجزائري الجد بطريقة ومذهب سيدنا زيد رضي الله عنه وذلك في المادة158 ووافق في ذلك:

1-مدونة الأسرة المغربية وذلك في المادة 354:

"إذا اجتمع الجد العصبي مع الإخوة الأشقاء خاصة أو مع الإخوة للأب كذلك ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة

-إذا اجتمع مع مجموع الصنفين الإخوة الأشقاء و الإخوة للأب فله الأفضل من جميع المال أو المقاسمة مع المعادة.

-إذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من ثلاثة: سدس جميع المال أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض أو مقاسمة الإخوة كذكر"[1]

2-مجلة الأحوال الشخصية التونسيةفي الفصل 108 :

" الجد مع وارث آخر أربع أحوال :

-أن يكون معه ابن وابن ابن و إن سفل فيفرض له السدس من غير أن ينتظر شيئا.

-أن يكون معه أصحاب فروض فيفرض له معهم السدس .

-أن يكون معه إخوة فقط فيكون له الأفضل من ثلث المال أو المقاسمة .

-أن يكون معه إخوة و أصحاب فروض فيكون له الأفضل من ثلاث السدس كاملا أو ثلث الباقي أو مقاسمة الإخوة".[22]

المطلب الثاني: المصادر المادية القانونية لنصوص الفصلين الخامس و السادس :

---

[1]-المادة 354 من مدونة الأسرة المغربية .

[2] -المادة 354 من م.أ.م.

[2]-الفصل 108 من م.أ.ش.ت.

خص المشرع الجزائري الفصل الخامس بأحكام الحجب بينما الفصل السادس ذكر فيه أحكام الرد و العول و الدفع إلى ذوي الأرحام وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : المصادر المادية القانونية لنصوص الفصل الخامس:

أولا:اعتمد المشرع الجزائري و معظم التشريعات العربية على مذهب الجمهور من الفقهاء بتطبيق قواعد الحجب حرمانا و نقصانا و ترتيب الورثة إلى أصحاب فروض وعصبات و ذوي أرحام و ذلك في المادة 159 التي قسمت الحجب إلى نوعين نقصان و إسقاط وقد وافق :

1-قانون الميراث المصري: في المادة 23 منه " الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر".[1]

2-قانون الأحوال الشخصية السوري :في نص المادة 281 و هو نفس نص القانون المصري .

3-مدونة الأسرة المغربية : في نص المادة 356 " الحجب نوعان :

-حجب نقل من حصة الإرث إلى أقل منها.

-حجب الإسقاط من الميراث".[2]

4-مجلة الأحوال الشخصية التونسية : في الفصل 122 " الحجب منع وارث معين من كل الميراث أو بعضه بشخص وهو نوعان:

-حجب نقصان عن حصة من الإرث إلى أقل منها .

-حجب حرمان من الميراث".[3]

ثانيا: حجب الإخوة لأم : نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 148 و 149 وقد وافق فيها التشريعات التي سلف ذكرها

1-قانون الميراث المصري و ذلك في المادة 26 منه " يحجب أولاد الأم كل من الأب و الجد الصحيح و إن علا و الولد وولد الابن و إن نزل".[4]

---

[1]-المادة 23 من قانون الميراث المصري .

[2]-المادة 356 من مدونة الأسرة المغربية .

[3]-الفصل 122 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية .

[4]-المادة 26 من قانون الميراث المصري .

2–قانون الأحوال الشخصية السوري : في المادة 284 وهو نفس نص المادة من قانون الميراث المصري رقم 26.

3–مدونة الأسرة المغربية وذلك في نص المادة 358 في الفقرة 13 " يحجب حجب إسقاط"–الأخ للأم و الأخت للأم يحجبهما الابن و البنت و ابن الابن و بنت الابن و إن سفل و الأب و الجد و إن علا .[1]

4–مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل 100 في الفقرة الثالثة " الإخوة للأم لهم أحوال ثلاثة:" والسقوط عنه وجود ابن و ابن ابن و إن سفل ووجود بنت وبنت ابن و إن سفلت ووجود أب أو جد"[2].

ثالثا: حجب الجدات من قبل الأب : ذكره المشرع الجزائري في المادة 161 منه ووافق في ذلك :

1–قانون الميراث المصري في المادة 25:

"تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا وتحجب الجدة القريبة البعيدة ويحجب الأب الجدة لأب كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له ".[3]

2–قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة 283 " تحجب الجد الثابتة بالأم مطلقا و الجدة البعيدة بالقريبة و الجدة لأب بالأب –الجد العصبي يحجب الجدة إذا كانت أصلا له ".[4]

3–مدونة الأسرة المغربية في نص المادة 358 في الفقرات14و 15 " الجدة للم تحجبها الأم خاصة–يحجبها الأب و الأم"[5].

4–مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل (140و 142)

" لا يرث مع الأب الجد ولا الجدة لأب"[6] " لا ترث مع الأم الجدة للأم و لا للأب ".[7]

---

[1]–المادة 358 من مدونة الأسرة المغربية .

[2]–الفصل 100 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية .

[3]–المادة 25 من قانون الميراث المصري .

[4]–المادة 283 من قانون الأحوال الشخصية السوري .

[5]– الفقرة 13 و 14 من المادة 358 من مدونة الأسرة المغربية .

[6]–الفصل 140 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية

[7]–الفصل 142 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

رابعا:حجب الجدات بعضهن

نص عليه القانون الجزائري في المواد 149 و 161 وقد وافق في ذلك :

1-مدونة الأسرة المغربية في نص المادة 358 في الفقرة 16 " الجدة القربى من جهة الأم تحجب الجدة البعدى من جهة الأب".[1]

2-مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل 143 " لا ترث مع الجدة للأم الجدة للأب إذا كانت أبعد منها درجة ".[2]

خامسا: حجب بنت الابن بالبنتين :

ذكرها المشرع الجزائري في المادة 163 ووافق في ذلك :

1-قانون الميراث المصري في المادة 27 " يحجب كل من الابن و إن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا الابن الأعلى منها درجة ". [3]

2-قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة 285 و أخذ نصها من نفس نص القانون المصري .

3-مدونة الأسرة المغربية في الفقرة الثانية من المادة 358.

يحجب حجب إسقاط : " بنت الابن يحجبها الابن الذي فوقها مطلقا أو بنتان فوقها ".[4]

4-مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل 104 في الفقرة الرابعة منه " لا يرثن مع اثنتين من بنات الصلب فصاعدا ".[5]

سادسا:حجب الأخت لأب

ذكرها المشرع الجزائري في المادة 165 منه وقد وافق فيها كلا من :

1-قانون الميراث المصري في المادة 29 " يحجب الأخت لأب كل من الأب و الابن و ابن الابن و إن نزل ، كما يحجبها الأخ لأبوين و الأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها و الأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب ".[6]

---

[1]-الفقرة 16 من المادة 358 من مدونة الأسرة المغربية .

[2]-الفصل 143 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية .

[3]-المادة 27 من قانون الميراث المصري.

[4]-الفقرة الثانية من الماد 358 من مدونة الأسرة المغربية.

[5]-الفقرة الرابعة من الفصل 104 من محلة الأحوال الشخصية التونسية .

[6]-المادة 29 من قانون الميراث المصري .

2–قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة 287 و هو نفس نص المادة 29 من القانون المصري .

3–مدونة الأسرة المغربية في الفقرة 6 من المادة 358 " يحجب الأخت لأب الشقيقتان إلا إذا وجد معها أخ لأب".[1]

وفي الفقرة 5 من نص المادة 359.

" الأخت للأب تنقلها الشقيقة من النصف إلى السدس وتنقل اثنتين فأكثر من الثلثين إلى السدس".[2]

4–مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل 106 في الفقرة 6 و " السقوط بالأب و الابن و بابن الابن و إن سفل و بالأخ الشقيق و بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن و بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معهما أخ لأب ".[3]

الفرع الثاني : المصادر المادية القانونية لنصوص الفصل السادس :

أولا : المصادر المادية لنصوص العول :

أخذ به ق الأسرة الجزائري في المادة 166 ووافق:

1–قانون الميراث المصري في المادة 15 " إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصباءهم في الإرث ".[4]

2–قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة 273 و هو نفس القانون المصري للميراث .

3–مدونة الأسرة المغربية في المادة 367و 368 وسنذكرهما في المسائل الخاصة لاحقا.

4–مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل 112 وهو نفس القانون المصري

ثانيا :المصادر المادية لنص العمل بالرد : في قانون الأسرة الجزائري المادة 167 و قد وافق :

---

[1]–الفقرة 6 من المادة 358 من مدونة الأسرة المغربية .

[2]–الفقرة 5 من المادة 359 من مدونة الأسرة المغربية .

[3]–الفقرة 6 من الفصل 106 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية .

[4]–المادة 15 من قانون الميراث المصري.

1–قانون الميراث المصري في نص المادة 30 " إذا لم تستغرق الفروض التركة و لم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين .

أصحاب الفروض بنسبة فروضهم و يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام ".[1]

2–قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة 288 وهو نفس نص المادة 30 من القانون المصري .

3–مدونة الأسرة المغربية في الفقرة 6 من نص المادة 349 " وإذا تعدد الورثة بالفرض ولم تستغرق الفروض التركة رد عليهم الباقي حسب نسبهم في الإرث ".[2]

4–مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل 143 مكرر " عند فقد العصبة و لم تستغرق الفروض التركة يرد الباقي منها على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ".[3]

ثالثا : الدفع إلى ذوي الأرحام أخذ به قانون الأسرة الجزائري ووافق مع نصوصه

1–قانون الميراث المصري في المادة31 " إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب و لا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام ".[4]

2–قانون الأحوال الشخصية السوري في نص المادة 289 " إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ولا من العصبات النسبية كان الميراث لذوي الأرحام ".[5]

طريقة توريث ذوي الأرحام :نص عليها قانون الأسرة الجزائري في المادة 168 و تكون بأن الأولى بالميراث هو الأقرب درجة للميت ووافق :

1–قانون الميراث المصري في المادة 32 ذوو الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت ".[6]

2–قانون الأحوال الشخصية السوري في نص المادة 290 " ذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث".[1]

---

[1]–المادة 30 من قانون الميراث المصري .

[2]–الفقرة 6 من المادة 349 من مدونة الأسرة المغربية .

[3]*الفصل 143 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية التونسية .

[4]–المادة 31 من قانون الميراث المصري .

[5]–المادة 289. من قانون الأحوال الشخصية السوري .

[6]–المادة 32 من قانون الميراث المصري

المبحث الثالث: المصادرالمادية القانونية لنصوص الفصل السابع و الثامن والفصل التاسع و العاشر من كتاب المواريث:

خص المشرع الجزائري هذين الفصلين بالتنزيل و الحمل وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين فيهما التشريعات التي وافقها في صياغة نصوص هذين الفصلين :

المطلب الأول:المصادرالمادية القانونيةلنصوص الفصلين السابع و الثامن:

الفرع الأول : المصادر المادية القانونية لنصوص الفصل السابع :

تناول الميراث بالتنزيل وهو الوصية الواجبة وقد نص عليها ق الأسرة الجزائري في المواد (169 إلى 172) و قد أخذت معظم التشريعات العربية بالوصية الواجبة .

أولا :العمل بالوصية الواجبة : وافق فيها المشرع الجزائري :

1–قانون الوصية المصري في المادة 76 " إذا لم يوصي الميت لفرع الوارث الذي مات في حياته أو مات معه و لو حكما يمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته أو كان حيا عند موته وجبت للفرع في التركة وصيته بقدر هذا النصيب في حدود الثلث".[2]

2–قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة 257 " من توفي وله أبناء ابن و قد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية".[3]

3–مدونة الأسرة المغربية في المادة 369 و هو نفس نص المادة 257 من قانون الأحوال الشخصية السوري .

4–مجلة الأحوال الشخصية التونسية وذلك في الفصل 191 " من توفي وله أولاد ابن مات والدهم أو والدتهم قبله أو معه وجب لهؤلاء الأولاد وصية على نسبة حصة ما يرثه أبوهم أو والدتهم عن أصله الهالك باعتبار موته إثر وفاة أصله المذكور بدون أن يتجاوز ذلك حدود التركة وقد أجمعت التشريعات أن تكون هذه الوصية في حدود الثلث .

ثانيا :مستحقو الوصية الواجبة

---

[1]–المادة 290 من قانون الأحوال الشخصية السوري .

[2]–المادة 76 من قانون الوصية المصري .

[3]–المادة 257 من قانون الأحوال الشخصية السوري.

ذكرهم المشرع الجزائري في المادة 169 و 170 وهم الأحفاد وقد وافق في ذلك :

1-قانون الوصية المصري في المادة 76 في الفقرة الثانية :

" تكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات و أولاد الأبناء من أولاد الظهور و إن نزلوا".[1]

2-قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة 257/3 " تكون هذه الوصية لأولاد الابن و لأولاد ابن الابن و ان نزلوا".[2]

3-مدونة الأسرة المغربية في نص المادة 372 وهو نفس نص المادة 257/3 من قانون الأحوال الشخصية السوري.

ثالثا: شروط مستحقيها :

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 171 وافق:

1-قانون الوصية المصري في المادة 67 في الشطر الثاني من الفقرة الأولى "بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ".[3]

2-قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة 257/2 : " لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدرا ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة ".[4]

3-مدونة الأسرة المغربية في المادة 371 وهو نفس نص المادة 257/2 من قانون الأحوال الشخصية السورية .

4-مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل 191 وهو نفس ما نص عليه المشرع المغربي .

-لقد انفرد المشرع الجزائري بشرط ثالث وذكره في نص المادة 172 " أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن نصاب مورثهم من أبيه و أمه ".[1]

---

[1]-المادة 76 من قانون الوصية المصري .

[2]-المادة 257/3 من قانون الأحوال الشخصية السوري .

[3]-المادة 67 من قانون الوصية المصري .

[4]-المادة 257/2 من قانون الأحوال الشخصية السوري .

الفرع الثاني :المصادر المادية القانونية لنصوص الفصل الثامن :

ذكره المشرع الجزائري :

أولا :مقدرا ميراث الحمل في المادة 174 و قد أخذت به جل التشريعات العربية :

1-قانون الميراث المصري في المادة 42 " يوقف للحمل من تركة المتوفي أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى ".[2]

2-قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة 299 وهو نفس نص القانون المصري .

3-مجلة الأحوال الشخصية التونسية و ذلك في الفصل 147 " يوقف للحمل من التركة الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة".[3]

ثانيا: أقل الحمل و أكثره في القوانين العربية

1-أقل الحمل في قانون الأسرة الجزائري : هو 6 أشهر ذكره في المادة 42 ووافق فيه :

أ)مدونة الأسرة المغربية في نص المادة 154 " يثبت نسب الفراش الزوجية :إذا ولد لست أشهر من تاريخ العقد أو أمكن الاتصال ".[4]

ب)مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل 71 " إذا ولدت الزوجة لتمام ستة أشهر فأكثر من حين عقد الزواج يثبت نسب المولود من الزواج ".[5]

2-أكثر الحمل في قانون الأسرة الجزائري ذكره في المادة 42 من ق. أ.ج.بأنه 10 أشهر و هو الأقرب عملا بقول ابن حزم وهو أقرب له ولابد من معرفة أقل الحمل و أكثره حتى يحتاط عند الاحتيال و إدعاء الحمل كما جاء في نص المادة 179 من ق.أ.ج.

المطلب الثاني: المصادر المادية القانونية لنصوص الفصلين التاسع و العاشر:

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين سنذكر في الفرع الأول مصادر المسائل الخاصة و الثاني نخصصه لقسمة التركات .

---

[1]-المادة 172 من قانون الأسرة الجزائري.

[2]-المادة 42 من قانون الميراث المصري .

[3]-الفصل 147 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية .

[4]-المادة 154 من مدونة الأسرة المغربية .

[5]-الفصل 71 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية .

الفرع الأول : المصادر المادية لنصوص الفصل التاسع :

أولا :المسألة الأكدرية : أخذ المشرع الجزائري بحلها في نص المادة 175 ووافق في ذلك:

1-مدونة الأسرة المغربية في نص المادة 361 " لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية وهي زوج و أخت شقيقة أو للأب وجود أم فيضع الجد ما حسب له إلا ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ستة وتعول إلى تسعة و تصح من سبعة و عشرون للزوج تسعة وللأم ستة و للأخت أربعة و للجد ثمانية".[1]

2-مجلة الأحوال الشخصية التونسية وذلك في نص الفصل 146 " إذا تركت الزوجة زوجا و أما و أختا شقيقة أو لأب وجدا فالزوج النصف و للأم الثلث و للأخت النصف وللجد السدس لكن يجمع ما ينوب لأخت و الجد ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين".[2]

ثانيا: المسألة المشتركة : أخذ المشلاع الجزائري بحلها ونص عليها في المادة 176 وقد وافق في حلها :

1-قانون الميراث المصري :وذلك في نص المادة 10

" لأولاد الأم فرض السدس للواحد و الثلث و للأنثيين فأكثر ذكورهم و إناثهم في القسمة سواء: وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم و الأخ الشقيق و الإخوة الأشقاء بالإنفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ويقسم الثلث بينهم على الوجه المقدم ".[3]

2-قانون الأحوال الشخصية السوري وذلك في المادة 267 وهو نفس نص المادة 10 من قانون الميراث المصري .

3-مدونة الأسرة المغربية و ذلك في نص المادة 365 " يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة و هي زوج أو أم أو جدة وأخوان لأم فأكثر و أخ شقيق فأكثر فيشتركان في الثلث الإخوة للأم و الإخوة الأشقاء الذكور و الإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة".[4]

---

[1]-المادة 361 من مدونة الأسة المغربية.

[2]-الفصل 146 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية .

[3]-المادة 10 من قانون الميراث المصري .

[4]-المادة 365 من مدونة الأسرة المغربية .

2-مجلة الأحوال الشخصية التونسية وذلك في الفصل 144 " إذا تركت المرأة زوجا و أما أو جدة و إخوة للأم وشقيقا فأكثر فإن الإخوة للأم و الأشقاء يقتسمون ما فضل عن فرض الزوج و الأم أو الجدة بينهم على السواء لا فرق في ذلك بين الذكر و الأنثى و الشقيق و الذي للأم ".[1]

ثالثا :مسألة الغراوين : نص عليها المشرع الجزائري في المادة177 وقد وافق في حلها هذه التشريعات العربية :

1-قانون الميراث المصري وذلك في نص المادة 14 " للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن و إن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة الأخوات ولها الثلث غير هذه الأحوال ، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين و الأب فقط كان لها ثلث ما تبقى بعد فرض الزوج و الجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح و إن علت و الجد أو الجدات السدس ويقسم بينهن على السواء ".[2]

2-قانون الأحوال الشخصية السوري وذلك في نص المادة 271 "للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن و إن نزل أو مع اثنين فأكثر من الإخوة و الأخوات

-لها الثلث في غير هذه الأحوال ،غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين و الأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين".[3]

3-مدونة الأسرة المغربية وذلك في نص المادة 366 " إذا اجتمعت زوجة و أبوان فللزوجة الربع و للأم الثلث ما بقي و هو الربع و للأب ما بقي ، فإذا اجتمع زوج و أبوان فالزوج النصف و للأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب ".[4]

4-مجلة الأحوال الشخصية التونسية :وذلك في الفصل 107 " للأم ثلاثة أحوال السدس إذا كان للميت ولد أو ولد ابن و إن سفل أو مع اثنين من الإخوة فصاعدا كيفما كانت جهتهما لأبوين أو لأب أو لأم .

---

[1]-الفصل 144 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية .

[2]-المادة 14 من قانون الميراث المصري .

[3]-المادة 271 من قانون الأحوال الشخصية السوري .

[4]-المادة 366 من مدونة الأسرة المغربية .

[5]-الفصل107 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

–ولها ثلث كل المال عند عدم المذكورين –ولها ثلث ما بقي بعد فرض"[5] .

رابعا: مسألة المباهلة : ورد ذكرها في نص المادة 178 وقد وافق المشرع في حلها :

1–مدونة الأسرة المغربية وذلك في نص المادة 367 " إذا اجتمع زوج و أم و أخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنان".[1]

خامسا: المسألة المنبرية :ورد ذكرها في المادة 179 من قانون الأسرة الجزائري وقد وافق في حلها :

1–مدونة الأسرة المغربية :وذلك في نص المادة 368 "إذا اجتمعت زوجة وبنتان و أبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين للبنتين الثلثان –ستة عشر –وللأبوين الثلث ثمانية،و للزوجة الثمن ثلاثة،ويصير ثمنها تسعا".[2]

الفرع الثاني: المصادر المادية القانونية لنصوص الفصل العاشر:

خصه المشرع بأن ذكر فيه قسمة التركات وضوابطها:

أولا: الحقوق المتعلقة بالتركة :رتبها المشرع الجزائري ونص عليها في نص المادة 180 وقد وافق في هذا الترتيب:

1–قانون الميراث المصري وذلك في نص المادة 4 " يؤدي من التركة على الترتيب التالي :

–ما يكفي لتجهيز الميت –ديون الميت–ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقي على الورثة بعد ذلك".[3]

2–قانون الأحوال الشخصية السوري وذلك في نص المادة 262 "يؤدي من التركة على الترتيب التالي : ما يكفي لتجهيز الميت –ديون الميت–الوصية الواجبة–الوصية الاختيارية–المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون".[4]

---

[1]–المادة 367 من مدونة الأسرة المغربية .

[2]–المادة 368 من مدونة الأسرة المغربية .

[3]–المادة 4 قانون الميراث المصري .

[4]–المادة 262 من قانون الأحوال الشخصية السوري .

ثانيا: ضوابط قسمة التركة: لم يفصل المشرع الجزائري في ضوابط قسمة التركة وترتيبها وخصص لها فصلا واحدا ضمن كتاب المواريث وكان ترتيبه العاشر وذكر فيه فقط 4 مواد في 180 ذكر ترتيب الحقوق ثم في المادة 181 أشار فيه إلى كيفية تقسيم التركة إلى القانون المدني و أحالنا إليه مباشرة حتى تتقيد بالأحكام المتعلقة بالملكية الشائعة المذكورة في القانون المدني ، وضمانا لحقوق القصر ومنعا للتحايل أمر المشرع أن تكون القسمة عن طريق القضاء حماية لهم في المادة 182 ذكر المشرع الجزائر و لجأ إلى أصحاب المصلحة وذوي النهي في حالة عدم وجود وصي عند تصفية التركة أو إلى النيابة العامة ، و في آخر مادة من كتاب المواريث أشار المشرع إلى وجوب الاستعجال في قسمة التركة .

خاتمة

خاتمة :

في نهاية هذه الدراسة ومن خلال ما سبق قد توصلنا بتوفيق من الله تعالى إلى جملة من **النتائج :**

1- –نظم قانون الأسرة الجزائري أحكام الميراث في الكتاب 3 في في 58 مادة (126 - 183).

2- إن أحكام المواريث مستمدة من الشريعة الإسلامية وهذا ما أقرّته وأخذت به معظم التشريعات عند صياغة وتقنين نصوص المواريث.

3- إن أغلب نصوص المواريث وقع حولها إجماع أو شبه إجماع بنصوص قطعية الثبوت والدلالة.

4- إن اختيار المذهب المالكي غير بارز في صياغة نصوص المواريث في قانون الأسرة الجزائري لكنه مندرج ضمن المسائل المجمع عليها.

5- إن المشرع الجزائري قد اعتمد على الجمع بين المذاهب ومختلف الْآراء الفقهية في صياغة نصوص المواريث وهذا ما يسمى بالتلفيق.

6- لقد وفق قانون الأسرة الجزائري إلى حد كبير في اختياراته الفقهية. والإجتهادات القضائية لأن انفتاحه على المذاهب وأقوال الفقهاء يجعل منه ذا مصدر ثري يمدّه بحلول مختلفة يأخذ بأيسرها والمواكب منها للأعراف.

7- قد تختلف نصوص المواريث في التشريعات العربية في الصياغة لكن لها نفس المضمون والجوهر وتتفق مع بعضها جزئيا في بعض النصوص.

8- إن الداعي إلى تقنين أحكام المواريث هو الحاجة إلى استقرار النظام القضائي باستقرار الأحكام والتيسير على القضاة والمتقاضين في معرفة الحكم الشرعي.

الإقتراحات والتوصيات :

1- اعتماد نموذج موحد للصياغة القانونية لنصوص المواريث في البلدان ذات المرجعيات الدينية المتقاربة.

2- استحداث هيئة متخصصة عملها مراجعة وإصلاح الصياغة القانونية لنصوص المواريث حتى تزول مواطن القصور والغموض والخلل فيها.

3- صياغة مادة تفصل مفهوم التركة وتبيّن وقت انتقالها.

4- صياغه موانع الميراث بشكل مفصل لأنه لم يتطرق إلى ذكر جميع الموانع .

5- إعادة صياغة نص المادة 132 الذي هو معارض لنصوص الشريعة.

6- الفصل في ميراث ولد الزنا وولد اللعان و المقرّ له بالنسب وكذلك طريقة توريث المفقود والخنثى مع بيان إمكانية اللّجوء إلى الطّرق والمستجدات العالمية في ذلك.

7- تخصيص مواد تنظم موضوع التّخارج والمناسخات.

ملخص :

إن علم الفرائض والمواريث هو من أدق العلوم الشرعية والقانونية وأصعبها وأكثرها تفصيلا وتشعبا ،وله مكانة عظيمة بين فروع الفقه الإسلامي .نظمه قانون الأسرة الجزائري في 58مادة (من 126إلى 183)، وكغيره من القوانين العربية كان قد اعتمد على الشريعة الإسلامية كمصدر أصيل يستمد منه صياغة أحكام المواريث وذلك بالجمع بين مختلف مذاهبها وآراء العلماء والفقهاء .

إن الدارس لكتاب المواريث من قانون الأسرة الجزائري يلاحظ جيدا أن المشرع الجزائري في المسائل المجمع عليها من العلماء كالميراث بالفرض والتعصيب وشروط مستحقيهم جاءت موافقة لأحكام الشريعة قطعية الثبوت والدلالة .

أما في المسائل المختلف فيها فمثلا: قد أخذ برأي الجمهور في ميراث الجد مع الإخوة وميراث ذوي الأرحام وميراث الحمل والعول .

كما أخذ بمذهب الحنفية في مقدار ما يوقف للحمل وفي ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة وفي كيفية توريث ذوي الأرحام .

أخذ برأي سيدنا عثمان رضي الله عنه في مسألة الرد على الزوجين .

أخذ باجتهاد العلماء المعاصرين في مسألة التنزيل.

أخذ برأي الإمام ابن حزم في تحديد أقصى مدة الحمل .

بما أن نصوص المواريث في التشريعات العربية جلها مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية فهي متماثلة في المعنى والمقصود وقد تختلف في الصياغة أحيانا وتتوافق أحيانا أخرى هذا في المسائل المجمع عليها ،أما في المسائل المختلف فيها فلكل تشريع مرجعيته الدينية ومن الملاحظات التي لاحظناها : أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مفهوم التركة ووقت انتقالها ،بينما التشريعات العربية قد خصصتهما بنصوص صريحة .بينما في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة قد وافق نص قانون الميراث المصري وقانون الأحوال الشخصية السوري حيث قد أخذوا برأي الحنفية في تقديم التجهيز للميت ،أما مدونة الأسرة المغربية ومجلة الأحوال الشخصية التونسية فقد أخذوا برأي المالكية والشافعية وقدموا الديون على التجهيز .

ملخـــــــــص

في مبدأ توريث ذوي الأرحام وافق القانون المصري والسوري في توريثهم أخذا برأي سيدنا عثمان رضي الله عنه عكس القانون المغربي والتونسي اللذان لم يورثوهم أخذا برأي سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه.

في ميراث ولد الزنا وولد اللعان وكذلك في المناسخات والتخارج لم ينص عليهم عكس القوانين الأخرى التي قد نصت على ذلك .

The science of inheritance and willsis one of the mostprecise and complex branches of Islamic jurisprudence and law. Algerian familylaw, likeotherArablaws, isbased on Islamic Sharia as itsauthentic source for formulatinginheritancelaws. The legislation combines variousschools of thought and opinions of scholars and jurists.

In matterswherethereis consensus amongscholars, such as inheritance by mandatoryshares, apportionment, and eligibility conditions, the Algerian legislator's provisions are in line with Sharia, with conclusive evidence and indications.

However, in matterswherethereisdisagreement, the legislator has takendifferentapproaches. For example, the majority opinion wasadoptedregarding the inheritance of grandparentsalongside siblings, inheritance of relatives, inheritance of pregnancy, and inheritance of minors.

The Hanafischool of thoughtwasfollowed in determining the amountallocated to pregnancy, arranging the rightsrelated to the estate, and inheriting relatives.

The opinion of Uthman ibn Affan (may Allah bepleasedwithhim) wasadoptedregarding the issue of responding to bothspouses.

Contemporaryscholars' ijtihadwasconsidered in the matter of tanzil (inheritance by representation).

Ibn Hazm's opinion wastakenintoaccount in determining the maximum duration of pregnancy.

Sinceinheritancelaws in Arablegislations are mostlyderivedfromIslamic Sharia, theysharesimilarmeanings and objectives, although the wordingmaydiffer. However, in matters of disagreement, eachlegislation has itsreligiousreference. It isworthnotingthat the Algerian legislatordid not explicitlydefine the concept of inheritanceor the time of itstransfer, unlikeotherArablegislationsthat have dedicated explicit provisions for them.

Regarding the arrangement of rightsrelated to the estate, the Egyptianinheritancelaw and the Syrianpersonalstatuslaw have agreed by adopting the Hanafi opinion, whichprioritizesgiving the deceased'sdebtsprecedence over bequests. On the other hand, the Moroccanfamily code and the Tunisianpersonalstatus journal adopted the opinions of the Maliki and Shafi'ischools, respectively, by prioritizingbequests over debts.

In the principle of inheriting relatives, the Egyptian and Syrianlawsagreed by following the opinion of Uthman ibn Affan (may Allah bepleasedwithhim), whereas the Moroccan and Tunisianlawsdid not inheritthembased on the opinion of Zaid ibn Thabit (may Allah bepleasedwithhim).

Regarding the inheritance of childrenborn out of wedlock and children of illicitrelationships, as well as abrogations and separations, the Algerian laws do not explicitlyaddressthem, unlikeotherlawsthat have specific provisions on thesematters.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

_القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

_كتب الحديث:

_محمد بن اسماعيل البخاري .صحيح البخاري ط1 دار ابن كثير بيروت دمشق .سنة 2002.

_مسلم بن الحجاج القشيري .صحيح مسلم .ط1 دار طيبة الرياض سنة 2006.

_أبو داوود .السنن .دار إحياء الكتب العربية ط2 سنة 2008.

_ابن ماجه ،السنن دار الرسالة العالمية ط1 سنة 2009.

_النسائي .السنن الكبرى مؤسسة الرسالة بيروت ط1 سنة2001.

كتب اللغة:

_ابن منظور لسان العرب دار صادر بيروت د ط سنة 1992.

أبو زكرياء الرازي مختار الصحاح مكتبة لبنان ناشرون بيروت ط1سنة 1995.

الكتب المتخصصة :

_بلحاج العربي الوجيز في ق .أ.ج ط 1 الجزائر سنة 1999.

_بن شويخ رشيد .الوصية والميراث من ق أ ج دار الخلدونية ط 1 الجزائر سنة 2008.

_صالح ججيك الورثيلاني .الميراث في ق.أ.ج ط 2.

_عزة عبد العزيز .أحكام التركات والمواريث دار هومة الجزائر ط5سنة 2009.

_فشار عطاءالله .أحكام المواريث في ق.أ.ج دار الخلدونية ط1سنة 2005.

قائمة المصادر والمراجع

_محمد الزحيلي الفرائض والمواريث والوصايا .دار الكلم الطيب بيروت ط1 سنة 2001.

_محمد هادي عبدالله .المسائل الخلافية في علم الفرائض وأسبابها دار دجلة الأردن .ط1 سنة 2010.

_الكتب العامة:

محمد علي الصابوني .المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة مكتب رحاب .الجزائر سنة 1990.

_محمد الفقهي .تحقيق كتاب في أقسام القرءان .دار المعرفة بيروت.

_محمد الوائلي.بغية المقتصد.شرح بداية المجتهد لابن رشد الحفيد .دار ابن حزم .د.ط.د.س.ن.

_علي جمعة المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم القاهرة .ط 1 سنة 1996.

_ابن حزم الأندلسي دار الفكر بيروت.

_شمس الدين السرخسي المبسوط .دار المعرفة.لبنان سنة 1993.

_ابن العربي .أحكام القرءان .دار الكتاب العربي .تحقيق محمد عبد القادر عطاء بيروت 1335هـ.

_الرسائل والأطروحات :

ذبيح سفيان .المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في ق أ ج مذكرة لنيل شهادة ماستر 2016_2017.

_زيدور محمد ميراث الحمل في ق أ ج .مذكرة لنيل شهادة الماستر.كلية الحقوق .تخصص ق .أ 2020_2021.

قائمة المصادر والمراجع

_نبيل سليماني .مسائل الخلاف في المواريث والتركات مذكرة ماجستير ينة 2016_2017.

المجلات والمقالات :

_غرابي أحمد .المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في ق أ ج .مجلة الحقوق .كلية الحقوق جامعة زيان عاشور العدد 23. جوان 2015.

القوانين والتشريعات :

_قانون الأسرة الجزائري رقم 84_11 لسنة 1984.

_قانون الميراث المصري رقم 77لسنة 1934.

_قانون الأحوال الشخصية السوري رقم59لعام 1953.

_مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة1956.

_مدونة الأسرة المغربية رقم 03_70لسنة 2003.

_وزارة العدل .مشروع ق.أ.ج مودع لدى مكتب م ش و من قبل الحكومة 29 سبتمبر 1981.

_المحكمة العليا .غ م 1982/04/14 ملف رقم 247070 م .ق 1989العدد40.

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات :

الشكر .....
الإهداء .....
المختصرات.....
مقدمة ..... أ
أهمية الموضوع .....أ
أسباب اختيار الموضوع .....أ
أهداف الموضوع .....ج
المنهج المعتمد .....ج
الدراسات السابقة .....د
صعوبات البحث.....د
خطة البحث.....د
مبحث تمهيدي.....ص7
المطلب الأول : تعريف الميراث ص6
الفرع الأول :تعريف الميراث لغة..... ص6
الفرع الثاني : تعريف الميراث عند الفقهاء..... ص7
أولا: عند فقهاء الشريعة..... ص7
ثانيا: عند فقهاء القانون.....ص7
الفرع الثالث: التعريف التشريعي والقضائي للميراث..... ص8
أولا : التعريف التشريعي..... ص8
ثانيا: التعريف القضائي..... ص8
المطلب الثاني : أصول علم الميراث..... ص9
الفرع الأول القرءان الكريم..... ص9
أولا: الآيات المجملة..... ص10
ثانيا:الآيات المفصلة..... ص10

فهرس الموضوعات

الفرع الثاني السنة النبوية..... ص11
الفرع الثالث: إجماع الصحابة واجتهاد العلماء.....ص11
المطلب الثالث: مكانة علم الميراث وأهميته.....ص13

الفصل الأول: المصادر المادية الفقهية لنصوص المواريث.
المبحث الأول: المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصل الأول والثاني من كتاب المواريث.....ص19
المطلب الأول: المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصل الأول من كتاب المواريث ص19
الفرع الأول: المصادر المادية الفقهية لنصوص أسباب الميراث..... ص19
الفرع الثاني : المصادر المادية الفقهية لنصوص شروط الميراث..... ص20
الفرع الثالث: المصادر المادية الفقهية لنصوص موانع الميراث..... ص21
المطلب الثاني: المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصل الثاني.....ص22
الفرع الأول :المصادر المادية الفقهية لنصوص ترتيب الورثة وأصنافهم..... ص22
الفرع الثاني: المصادر المادية الفقهية لنصوص الفروض المقدرة وشروط مستحقيها.....ص23
المبحث الثاني :المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصل الثالث والرابع والفصل الخامس والسادس من كتاب المواريث..... ص26
المطلب الأول :المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصلين الثالث والرابع.....ص26
الفرع الأول: المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصل الثالث.....ص26
الفرع الثاني: المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصل الرابع.....ص 28
المطلب الثاني :المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصلين الخامس والسادس.... ص29
الفرع الأول:المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصل الخامس.....ص29
الفرع الثاني:المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصل السادس.....ص 30

فهرس الموضوعات

المبحث الثالث: المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصل السابع والثامن والفصل التاسع والعاشر من كتاب المواريث..... ص32
المطلب الأول : المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصلين السابع والثامن من كتاب المواريث..... ص32
الفرع الأول :المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصل السابع..... ص32
الفرع الثاني: المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصل الثامن..... .....ص33
المطلب الثاني :المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصلين التاسع والعاشر.....ص34
الفرع الأول: المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصل التاسع.....ص 34
الفرع الثاني:المصادر المادية الفقهية لنصوص الفصل العشر.....ص36

الفصل الثاني: المصادر القانونية لنصوص المواريث.

المبحث الاول: المصادر المادية القانونية لنصوص الفصل الاول والثاني وكتاب المواريث..... .....ص40
المطلب الاول: المصادر المادية القانونية لنصوص الفصل الاول من كتاب المواريث.....ص 40
الفرع الأول :المصادر المادية القانونية لنصوص أسباب المواريث.....ص40
الفرع الثاني: المصادر المادية القانونية لنصوص شروط الميراث.....ص40
الفرع الثالث: المصادر المادية القانونية لنصوص موانع الميراث.....ص41
المطلب الثاني: المصادر المادية القانونية لنصوص الفصل الثاني.....ص44
الفرع الأول: قانون الاسرة الجزائري رقم 84_11 لسنة 1984م.....ص44
الفرع الثاني: قانون الميراث المصري رقم 77 لسنى 1934.....ص44
الفرع الثالث: قانون الاحوال الشخصية السوري رقم 59 لعام 1953م.....ص44
الفرع الرابع: مجلة الاحوال الشخصية التونسية 1956.....ص44
المبحث الثاني :المصادر المادية القانونية لنصوص الفصل الثالث والرابع والفصل الخامس والسادس من كتاب المواريث..... ص45

فهرس الموضوعات

المطلب الاول: المصادر المادية القانونية لنصوص الفصلين الثالث والرابع..... ص45
الفرع الأول: المصادر المادية القانونية لنصوص الفصل الثالث.....ص45
الفرع الثاني: المصادر المادية القانونية لنصوص الفصل الرابع.....ص 47
المطلب الثاني: المصادر المادية القانونية لنصوص الفصلين الخامس والسادس.. ص49
الفرع الأول: المصادر المادية القانونية لنصوص الفصل الخامس..... ص49
الفرع الثاني: المصادر المادية القانونية لنصوص الفصل السادس.....ص52
المبحث الثالث: المصادر المادية القانونية لنصوص الفصل السابع والثامن والفصل التاسع والعاشر من كتاب المواريث..... ص54
المطلب الأول: المصادر المادية القانونية لنصوص الفصلين السابع والثامن..... ص54
الفرع الأول: المصادر المادية القانونية لنصوص الفصل السابع..... ص54
الفرع الثاني :المصادر المادية القانونية لنصوص الفصل الثامن..... .....ص56
المطلب الثاني: المصادر المادية القانونية لنصوص الفصلين التاسع والعاشر....ص57
الفرع الأول: المصادر المادية القانونية لنصوص الفصل التاسع.....ص57
الفرع الثاني :المصادر المادية القانونية لنصوص الفصل العاشر.....ص59
خاتمة.....ص62
ملخص.....ص64
قائمة المصادر والمراجع.....